

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche
Scientifique
جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية:الحقوق والعلوم السياسية
القسم:الحقوق قانون خاص.....
الميدان:الحقوق.....
الشعبة:حقوق.....
التخصص:قانون خاص.....
مطبوعة (دروس /)
موجهة لطلبة: ليسانس... المستوى...ثالثة خاص....

محاضرات في القانون المقارن

من إعداد: ...د. عائشة طويسات استاذ محاضرا.....،

الرتبة، جامعة الاغواط

الإيميل: a.touissat@lagh-univ.dz.....

السنة الجامعية: 2024/2025...

014+

إن العالم أصبح في حاجة أكثر من ذي قبل، إلى التنسيق و التعاون لمواجهة التحديات التي تهدده، مثل تلوث البيئة، المجاعة، النمو الديموغرافي، و كل أخطار التطور التكنولوجي في شتى المجالات، مثل الذرة و النووي و علم الوراثة، و الهندسة الجينية و آثارها على الإنسانية، مثل الاستتساخ طرق الإنجاب المستحدثة أو ما يعرف اليوم بأطفال الأنابيب، و ما هذا إلا بداية لثورة تكنولوجية عميقة، لها تأثير كبير على مستقبل و مسار البشرية.

و يعتبر القانون المقارن اليوم عنصرا أساسيا، لكل علم قانوني أو ثقافة قانونية، كما أصبحت الدراسة المقارنة، ركنا أساسيا و عنصرا فعالا، في علم القانون إن لم نقل عنه قانون القوانين، بما أشتمل عليه من دراسة للقوانين، من حيث زمانها و مكانها، مساهمة منه لتدعيم هذا التقارب و التوحيد.

كما أصبح القانون المقارن، أداة ضرورية تستطيع التحول، و ذلك بواسطة مقارنة القوانين المعاصرة بعضها ببعض، ثم استخلاص لما هو مشترك من القواعد بينها، ليكون أساسا للتنسيق في علاقات الدول فيما بينها، و رائدا لتعاونها.

و الاستعانة بالقانون المقارن، في وقتنا الحاضر، أصبحت ضرورة حتمية لا مفر منها، خاصة و أن وظيفة القانون، أضحت لا تقتصر على فرض الاحترام فقط، و لكن تعمل على إدخال تعديلات جذرية، بموجب إصلاحات معينة، عن طريق وضع نصوص قانونية جديدة.

و يساهم القانون المقارن، على المستوى الدولي، في توثيق العلاقات بين الدول من خلال دوره الهام في إعداد المعاهدات، و إبرامها و تفسيرها، فضلا عن أهميته المتميزة في المفاوضات بين الدول، لأن معرفة القانون الأجنبي تساهم في معرفة و إدراك وجهة نظر الطرف الآخر و إعداد الحجج التي تكفل نجاح التفاوض.

الفصل الأول: مفهوم القانون المقارن وطبيعته

المبحث الأول: مفهوم القانون المقارن

المبحث الثاني: طرق المقارنة

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للقانون المقارن

المبحث الأول: مفهوم القانون المقارن

للإحاطة بمفهوم القانون المقارن لابد من التطرق إلى تعريفه وكذا إبراز فروع و صورته و ذلك ما سيتم بيانه في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف القانون المقارن

المطلب الثاني: أهمية القانون المقارن

المطلب الثالث: فروع القانون المقارن و صورته

المطلب الأول: تعريف القانون المقارن

كل ما يدل عليه هذا التعبير الاصطلاحي أنه دراسة قانونية أو بحث قانوني يقوم على المقارنة بين قانونين أو أكثر ويعرفه كل من الأستاذان لامبير وساليي بأنه " العلم الذي يبحث عن القواعد المشتركة بين الشرائع والنظم المختلفة " ويعرفه مؤتمر لاهاي في سنة 0231 بأن القانون المقارن يعمل على المقارنة بين قوانين بلدان مختلفة واستخلاص أوجه الشبه وأوجه الاختلاف من هذه القوانين"¹.

ويعرفه ريني دافيد René David "بأنه الطريقة المقارنة في تطبيقها على الدراسات القانونية، ويعرفه الدكتور خليل الجزائري" بأنه علم منهجي يستهدف دراسة النظم القانونية لاستخلاص أوجه الشبه والاختلاف وتحديد جوهرها الاجتماعي وشكلها ووظائفها بغية

¹ _ عبد الرزاق بن خروف: مدخل الى القانون المقارن، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، ، الجزائر، ص .

إن تسمية القانون المقارن التي استقر عليها الفقه هي حديثة العهد ترجع إلى طلوع القرن الماضي وهي تسمية اصطلاحية. كتسمية القانون الدولي، لا تدل على محتواها، فهي توحي بأنها مجموعة قواعد كسائر فروع القانون الوضعي باعتبار أن القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم، غير أن محتوى أو دلالة القانون المقارن غير ذلك. لأنه لا يوجد ما يسمى بالقانون المقارن بالمعنى المألوف (مجموعة قواعد تنظم المجتمع)².

فالقانون المقارن ليس مجموعة من القواعد تنظم حياة المجتمع كالقانون الجزائري أو القانون الفرنسي و غيره من القوانين الوضعية وهو ليس وجه من أوجه نشاط القانون كالقانون المدني أو التجاري³.

وهو كذلك ليس مجموعة قواعد تنظم موضوعا معينا في نطاق وجه من أوجه نشاط القانون كنظام الملكية أو نظام الأهلية وإذا كانت الدراسة المقارنة بين القانون الوطني أو القانون أو القوانين الأجنبية أو دراسة هذه الأخيرة فقط فهو ليس مرادفا للقانون الأجنبي فكل ما في الأمر هو مقارنة بين القوانين⁴.

فالقانون المقارن كما يقول الأستاذ إبراهيم الخليلي هو " المقارنة بين الشرائع العالمية الرئيسية التي تظم كل منها، كل مجموعة من القوانين الوضعية من حيث خصائصها الأساسية لاستخلاص ما بين هذه الشرائع من أصول عامة مشتركة وما بينها من خلافات و تباين في المفاهيم والأفكار وأساليب الصياغة والوقوف على المؤثرات"⁵.

¹ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص ص 12_13.

² نفس المرجع، ص 13.

³ المرجع نفسه.

⁴ المرجع نفسه.

⁵ نفس المرجع، ص ص 13-14.

إن فالقانون المقارن ليس مجموعة من قواعد القانون التي تنظم حياة المجتمع، ولا فرعاً من فروع القانون العام أو الخاص، و لكنه دراسة قانونية أو بحث قانوني يقوم على أساس المقارنة بين قانونين أو أكثر، مهما كانت التسمية التي أختارها الباحثون له، سواء سمي القانون المقارن، مقارنة القوانين، الطريقة المقارنة أو التشريع المقارن¹.

إن مرد إختلاف الفقهاء و الباحثين في تسمية القانون المقارن هو إختلافهم في تحديد وظيفته و طبيعته، و قد نتج عن الإختلاف في التسمية إختلاف في تعريف القانون المقارن بين من يعتبره علماً مستقلاً بذاته، غايته توحيد الشرائع و النظم الحديثة و تحسينها، و من يراه طريقة مقارنة تستخدم لتوضيح الحلول الواردة في القوانين الوضعية².

المطلب الثاني: أهمية القانون المقارن

رغم تشكيك البعض في أهمية القانون المقارن إلا أنه أصبح يعتبر لدى الكثير من الباحثين في هذا المجال عنصراً أساسياً في كل علم قانوني أو ثقافة قانونية، و تبرز أهميته في مجال العلوم القانونية النظرية، و في مجال القوانين العملية. كما سيتم توضيحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: أهمية القانون المقارن في مجال العلوم القانونية النظرية

الفرع الأول: أهمية القانون المقارن في مجال العلوم القانونية النظرية

يقصد بالعلوم القانونية النظرية تاريخ القانون، فلسفة القانون، النظرية العامة للقانون و علم الاجتماع القانوني، و هي مجالات تتجلى من خلالها فكرة القانون من حيث نشأته، تطوره و تأثير مختلف الظروف فيه، إضافة الى معرفة غاياته، مصادره و تقسيماته.

¹ Alexandre OTETELISANU. Les conception de Edouard Lambert sur le droit comparé, cite dans « Introduction à l'étude du droit comparé , Recueil en l'honneur d'EDOUARD LAMBERT » Recueil Sirey , Paris, 1938 , page 39 et suites.

² _ حميد شاوش، الأنظمة القانونية المقارنة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ل م د تخصص قانون عام السنة الجامعية 2017-2018، جامعة 08 ماي 1945 ولاية قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، ص 04.

أولاً: أهمية القانون المقارن في مجال تاريخ القانون و النظرية العامة للقانون

- أهمية القانون المقارن في مجال تاريخ القانون:

تؤدي الدراسة في مجال تاريخ القانون الى معرفة مفاهيم القانون من حيث أصولها و مدى ارتباطها بالمعتقدات المحلية، مما يساعد على التعمق في فهم بعض النظم و القواعد القانونية العتيقة¹.

- أهمية القانون المقارن في مجال النظرية العامة للقانون:

تهدينا الدراسة المقارنة في مجال النظرية العامة للقانون الى معرفة أصل تقسيمات القانون و سبب التمييز بين أقسامه و فروعه، و بيان خصائصه و مفاهيمه التي يتميز بها عن خصائص و مفاهيم القوانين المقارنة².

١ أهمية القانون المقارن في مجال فلسفة القانون:

تحقق الدراسة في مجال فلسفة القانون فوائد من جانب تفسير العلاقة بين القانون و المذاهب الفلسفية و الاعتقادات الدينية، و كذا مدى تأثير القواعد الأخلاقية فيه، و الكشف عن كل ما يباعد أو يقارب بين الأنظمة القانونية بحسب التوجهات الفلسفية التي تغذيها³.

¹ _ René David, et Camille Jauffret-Spinosi, les grands systèmes de droit contemporain, 11 édit, Dalloz, paris, 2002, p 03.

² _ René David, et Camille Jauffret-Spinosi, les grands systèmes de droit contemporain, op cit, p 03.

³ _ Michel Fromont, Grands systèmes de droit étrangers, 4 édition, Dalloz, paris, 2001, p 05.

القاعدة القانونية بالظاهرة الاجتماعية أو إفلاتها منها بسبب قصور تلك القاعدة و عدم مراعاتها للجوانب المتطورة لتلك الظاهرة¹.

تساهم الدراسات المقارنة في مجال القوانين الوضعية على المستوى الوطني، و اكتشاف بعض ما قد يعتريه من عيوب و ثغرات، و ادراك أفكاره الكامنة، خاصة حينما يكون القانون الوطني مقتبسا من قوانين أخرى أكثر تطورا. و انطلاقا من هذا السياق، يمكن للمشرع أن يستفيد من تجارب الدول الأخرى من خلال الدراسة المقارنة لأنظمتها القانونية، فيتمكن من إصلاح عيوب مختلف فروع القانون الوطني و سد ما بها من ثغرات و إكمال ما بها من نقص. و يمكن للفقهاء من خلال الدراسات المقارنة التي يجريها أن يكون رائدا للمشرع في مجال إصلاح القانون الوطني، يمهد له سبل صنع القواعد القانونية الأصلح للمجتمع².

يحقق القانون المقارن على المستوى الدولي فوائد مهمة، تتجلى أساسا في مساهمته في التقريب بين الشعوب و حسن التفاهم و التعاون بينها، و في سبيل تحقيق هذا الهدف دعا الفقيه الفرنسي

عالمي تؤدي الى جعل القانون أداة تفاهم بين الشعوب لتتمكن من الاتفاق فيما بينها. كما يقوم بتوثيق العلاقات بين الدول من خلال دوره الهام في إعداد المعاهدات،

إبرامها و تفسيرها، فضلا عن أهميته المتميزة في المفاوضات بين الدول، لن معرفة القانون

الأجنبي تساهم في معرفة و إدراك وجهة نظر الطرف الآخر و إعداد الحجج التي تكفل نجاح التفاوض¹.

المطلب الثالث: فروع القانون المقارن و صورته

تتطلب دراسة فروع القانون المقارن و صورته تحديد التقسيمات التي يعرفها القانون المقارن و الأشكال العديدة تتخذها الدراسات المقارنة، كما سيتم شرحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: فروع القانون المقارن

الفرع الثاني: صور القانون المقارن

الفرع الأول: فروع القانون المقارن

للقانون المقارن نفس التقسيمات التي يعرفها القانون في فروعه، بين القانون العام والقانون الخاص والفروع الفرعية التي يعرفها كل تقسيم.

فالقانون العام يقسم إلى القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون الدولي، فالقانون العام المقارن يقسم إلى القانون الدستوري المقارن والقانون الإداري المقارن والقانون الدولي المقارن. وغير ذلك من فروع القانون العام.

ويسري هذا التقسيم على القانون الخاص المقارن فهناك القانون المقارن المدني والقانون المقارن التجاري والقانون الدولي الخاص المقارن².

الفرع الثاني: صور القانون المقارن

إن الدراسات المقارنة تظهر في عدة أشكال فيميز عادة بين القانون المقارن الوصفي والقانون المقارن التطبيقي والقانون المقارن النظري والقانون المقارن التاريخي وغيرها من

حميد شاوش، الأنظمة القانونية المقارنة، المرجع السابق، ص 04

عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 14.

الأشكال وهذه الأشكال استعملت كأدوات من قبل المقارنين في دراستهم. وتعرض إليها الأستاذ: ليونتين جون كونستانتينيسكو-Léontin-Jean Constantinesco¹. بكثير من التفصيل

أولاً: القانون المقارن الوصفي

ويقصد منه عرض قانونين أو أكثر وإظهار ما يميزها عن بعضها بإظهار الفروق التي بينها للتعرف على القوانين الأجنبية للحصول على معلومات دون غاية أخرى.

ثانياً: القانون المقارن التطبيقي

ويعتمد على القانون المقارن التطبيقي لتحقيق هدف عملي محدد يتجاوز تحصيل وجمع المعلومات من القوانين الأجنبية فهو ليس وصفا لاختلافات القائمة بين المفاهيم والقواعد والأنظمة القانونية موضوع المقارنة دائماً فهو إذا تحليل جوهري ودقيق للقوانين موضوع المقارنة ثم استنباط النتائج من هذا التحليل.

ثالثاً: القانون المقارن المجرد

ويهدف إلى تكثيف تحصيل المعلومات في المجال القانوني وهذا ما يسميه رابل Rabel بالمقارنة البحتة ولكن حسب قويتدريج Guittidje لا وجود لهذه الطريقة في القانون المقارن².

المبحث الثاني: طرق المقارنة

تتبع في المقارنة بين قانون وقانون آخر عدة طرق تتمثل في أنواع طرق المقارنة وكذلك الحال فإن المقارنة بهذه الطرق تمر عبر مراحل أساسية وهي المرحلة التحليلية والمرحلة الاستنتاجية، و عليه يتم تقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية.

المطلب الأول: أنواع طرق المقارنة

المطلب الثاني: مراحل المقارنة

¹ Léontin-Jean Constantinesco: Traité de droit comparé, tome II ; La méthode comparative, ed, L.G. D. J, paris, 1976, p 50, et suit.

² عبد الرزاق بن خروف، نفس المرجع ، ص 14.

المطلب الثالث: منهج ميشال فرومن للمقارنة

المطلب الأول: أنواع طرق المقارنة

توجد عدة طرق للمقارنة لأن طرق المقارنة تتعدد بتعدد المقارنين وكل واحد من هؤلاء المقارنين يقترح طريقته الخاصة به وتورد في الفروع التالية بعض من أنواع هاته الطرق.

الفرع الأول: المقابلة

الفرع الثاني: المقاربة

الفرع الثالث: المضاهاة أو المعارضة

الفرع الرابع: المقارنة الأفقية والمقارنة العمودية

الفرع الخامس: الموازنة أو المقارنة المنهجية

الفرع الأول: المقابلة

إن طريقة المقابلة والتي تسمى أيضا بالمجانبة و هي التي يضع فيها الباحث النصوص أو الأحكام التي تعالج موضوعا معينا في قوانين مختلفة جنبا إلى جنب، بحيث يقابل بعضها ببعض وبذلك يتعرف الباحث على مواضع التشابه والاختلاف بينها ويقارنها مع قانونه الوطني فينتبين بذلك ما بينهما من اختلاف واتفاق مثل أحكام الزواج أو الطلاق أو الحضانة أو أحكام التصرف والوكالة وبعض العقود الأخرى.¹
إلا أن الرأي الراجح في فكر القانون المقارن أن هذه الطريقة لا تعتبر دراسة مقارنة بالمفهوم الفني، و إنما هي مجرد تجميع لأحكام من قوانين مختلفة.²

¹ أ/ معراج جديدي، محاضرات في القانون المقارن وفي طرق البحث، دار هومه 2004 ص 09-10.

² _ Michel Fromont, Grands systèmes de droit étrangers, 4 édition, Dalloz, paris, 2001, p 02.

الفرع الثاني: المقاربة

و هي أن يدرس الباحث وجوه التقارب بين القوانين القابلة للمقارنة comparables، و هي القوانين المتشابهة في البنية و في الخصائص كالقوانين اللاتينية الجرمانية باستمداها من مصادر قانونية مشتركة تخضع لمنهج قانوني موحد يجعلها قابلة للمقارنة فيما بينها¹.

بهذه الطريقة يتطرق الباحث لدراسة جوانب التقارب بين القوانين وهي القوانين المتشابهة في الخصائص كالقوانين اللاتينية الجرمانية باستمداها من مصادر قانونية مشتركة تخضع لمنهج قانوني واحد يجعلها قابلة للمقارنة. وهي طريقة تتبع في توحيد القوانين الداخلية في الدول الاتحادية كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي ففي هذه الدول يوجد إلى جانب القوانين الاتحادية قوانين خاصة بكل دولة أو ولاية نفي اسبانيا مثل يوجد إلى جانب القانون المدني الصادر في 0222. قوانين محلية خاصة ببعض المناطق².

ونجد نطاقا مشابها لذلك في الشريعة الإسلامية فقد سعى بعض العلماء و الفقهاء إلى المقارنة بين أحكام المذاهب الإسلامية المختلفة وقد أصبح هذا علما يدعى بعلم الخلاف ومن أهم الكتب المؤلفة في ذلك كتاب الفروق للقوافي³.

الفرع الثالث: المضاهاة أو المعارضة

ويعتمد الأستاذ معراج جديدي هذا العنوان على أساس المواجهة (المعارضة) وهي الطريقة التي يستعملها الباحث لمعرفة أوجه التباين بين أنظمة قانونية تتقارب من حيث المصدر الإيديولوجي والاجتماعي والاقتصادي. ويمكن تطبيق هذه المواجهة بين قوانين الدول التي كانت تأخذ بالنظام الاشتراكي لأن هذا التقارب يجعل هذه القوانين تتشابه مع بعضها البعض ولذلك يمكن استعمال المواجهة والاستغناء عن الطرق الأخرى⁴.

¹ عبد السلام الترماني، القانون المقارن و المناهج القانونية الكبرى المعاصرة، ذات السلاسل، جامعة الكويت، الطبعة الثانية، 0228، الكويت، ص 22.

² عبد الرزاق بن خروف، مدخل الى القانون المقارن، المرجع السابق، ص 10.

³ المرجع نفسه.

⁴ أ/ معراج جديدي، المرجع السابق. ص 10.

أما الأستاذ عبد الرزاق بن خروف فله منحنى آخر في طريقة المعارضة فهو يؤكد على أنها تقوم على بيان أوجه الاختلاف لكن بين منهجين متميزين كالمنهج اللاتيني الجرمانى والمنهج الاشتراكي أو الكومن لو والشريعة الإسلامية.¹

والراجع في الواقع أن هذه الطريقة أو هذا النوع من طرق المقارنة بالاعتماد على عنوانه وهو المعارضة فإن الدراسة تكون على مستوى الاختلافات وإنما دراسة التباين والاختلافات لا يمكن حصرها إلى إذا كانت القوانين موضوع الدراسة المقارنة تتقارب من حيث المصدر الإيديولوجي والاجتماعي والاقتصادي.

لأن حسب رأي الأستاذ الدكتور عبد الرزاق بن خروف أن تكون الدراسة لتوضيح الاختلاف بين منهجين متميزين ومختلفي المصدر فسوف يؤدي بناء دائرة من الاختلافات يستحيل مع التوضيح لأن المنهجين في الأصل متميزين ومختلفين عن بعضهما مما يؤدي إلى فشل هذه الطريقة في المقارنة مما يجعلنا نؤيد الأستاذ معراج جديدي في طرحه في الشق الثاني وهي أن يكون التبيان لمنهجين من نفس المصدر.

الفرع الرابع: المقارنة الأفقية والمقارنة العمودية

وهذا النوع من المقارنة يعتمد على الدراسة المتباعدة في المكان والمتباعدة في الزمان.

أولاً: المقارنة الأفقية

وهي المقارنة التي تكون بين القوانين المتباعدة في المكان كمقارنة القوانين الوضعية في البلاد المختلفة كالمقارنة بين القانون الصيني والقانون الكندي أو القانون الجزائري والقانون الدانمركي.²

ثانياً: المقارنة العمودية

¹ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق ص 10.
نفس المرجع، ص 22.

وهي المقارنة بين القوانين المتباعدة في الزمان كمقارنة القانون الوضعي بقوانين أخرى قديمة تكون مصدرا للقانون الحالي للوقوف على مدى التطور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية أو لبيان مواضع الشبه بينهما والاختلاف.¹

لكن في الواقع هل يمكن استعمال هذا النوع من المقارنة بشقيه في آن واحد. هو الأنسب بحيث تكون مقارنة أفقية وعمودية وخاصة بعدما ظهر التأخر في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الدول النامية بالمقارنة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي في المتقدمة. فإذا استعملنا المقارنة الأفقية فلا بد من استعمال المقارنة العمودية بحيث أن القانون الذي كان سائدا في الثمانينات في الولايات المتحدة هو المناسب للمقارنة للقانون الساري الآن.

لأن مقارنة قانون خالين بين الولايات المتحدة وليبيا مثلا فإننا سوف نلاحظ تدهور في معيار المقارنة لعدم تناسب القوانين للتفاوت الاجتماعي والاقتصادي لكلا الدولتين وعليه فلا بد من استعمال هذا النوع من المقارنة بشقيه أي المقارنة الأفقية والمقارنة العمودية.

الفرع الخامس: الموازنة أو المقارنة المنهجية

و هي الطريقة التي تنتهي بالمقارنة الى نتيجة إيجابية، فالطرائق المتقدمة تقوم على تقرير ما هو كائن فعلا من وجود تشابه أو تباين بين عدة قوانين، اما الموازنة فإنها تخضع لمنهج معين يساعد على استخلاص نتائج نتعرف بها الى القانون الأفضل بعد دراسة أسباب الائتلاف و الاختلاف، على ضوء الظروف المحيطة بكل قانون.²

وهذه طريقة تخضع لمنهج معين يساعد على استخلاص نتائج يمكن التعرف بها على القانون الأفضل بعد دراسة أسباب الاختلاف و التقارب بين هذه القوانين وذلك بناء على الظروف التي تحيط بكل قانون موضوع الدراسة.³

المطلب الثاني: منهج ميشال فرومن للمقارنة

¹ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق ص 22.

² عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 22.

³ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق ص 23.

و يطلق عليه منهج فرومن و هو المنهج الذي تقدم به الأستاذ ميشال فرومن و اقترحه للمقارنة و المتعلق بموضوع و منهج و تعدد المقارنة، كما سيتم شرحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: موضوع منهج المقارنة

الفرع الثاني: منهج المقارنة

الفرع الثالث: المقارنة الثنائية و المقارنة المتعددة

الفرع الأول: موضوع منهج المقارنة

إن موضوع المقارنة يتحدد حسب درجة و تنوع القوانين محل المقارنة. فإذا كانت درجة التنوع أو الاختلاف مهما يتعين دراسة للحلول المعتمدة دراسة موازية لمشكل ما في القوانين محل الدراسة على سبيل المثال العلاقة بين الرجل والمرأة والعقوبة المسلطة على ناقص الأهلية بسبب جريمة ما إلى العلاقات القائمة بين السلطات العمومية والمواطنين في مجال حفظ النظام... الخ.

وهذه تسمى بالمقارنة الوظيفية "Fontionnelle" ولها طابع سوسولوجي ويتعلق الأمر بالظبط في هذه الحالات بالأنثولوجيا القانونية. "Ethnologie juridique"¹.

أما إذا كانت درجة الاختلاف أو التنوع ضئيلة فيتعين مقارنة المتفرقة فيما بينها مثل التنظيمات القضائية أو نظام الزواج أو نظام البلدية، نفس الشيء يسري في حال الموضوع المقارنة كان مجموعة من القواعد القانونية المطبقة على وضعية قانونية معينة أو تصرف قانوني معين مثل المسؤولية المدنية، العقد الإداري والقرار الإداري... الخ.

وتختص المقارنة في هذه الحالة التقنيات القانونية المعتمدة في إعداد هذه القوانين وفي هذه الحالة يمكن الكلام عن القانون المقارن أو بتعبير أصح الكلام عن الدراسة المقارنة للأنظمة القانونية الأجنبية² Etudes comparatives des droits Etrangers.

الفرع الثاني: منهج المقارنة

¹ _ Michel Fromont, Grands systèmes de droit étrangers, 4 édition, Dalloz, paris, 2001, p 01.

² _ Michel Fromont, op cite, p 02.

,

القانون والقضاء في مصادر القانون وكذلك لجوء الشريعة الكومن لو إلى استعمال مفاهيم بعيدة كل البعد عن شريعة الرومانوجرمانية¹.

الفرع الثالث: المقارنة الثنائية و المقارنة المتعددة

و صور المقارنة في هذا المجال قد تكون مقارنة ثنائية أو مقارنة متعددة ففي مجال المقارنة الثنائية تكون بمقاربة قانون أجنبي لقانون وطني ففي هذه الحالة تكون المقارنة غير متناظرة لأن القانون الوطني يكون بمثابة المرجع، إذ يمكن الاكتفاء بتذكير خصائصه الأساسية، وهذه الطريقة تمكن من إجراء مقارنات دقيقة واجتتاب كل انحراف بحيث تسهل إدراج النتائج المتوصل إليها في الإطار الوطني.

أما المقارنة المتعددة " فعندما يتعلق الأمر بمقارنة عدة قوانين أجنبية فيما بينها ومن جلتها القانون الوطني.

فمقارنة عدة قوانين أجنبية فيما بينها ومن جملتها القانون الوطني فالمقارنة في هذه الحالة تقودنا حتما إلى ترتيب وتصنيف القوانين حسب درجة إختلافها أو تشابهها مما يسهل تصنيف ووضع عائلات قانونية أو مجموعة من الحلول المتشابهة أو المختلفة تنتسب إلى عائلة تعتر أو لا تعترف بمفهوم القانون التجاري مثلا².

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للقانون المقارن
فهو قانون مشترك يصلح لكل مجتمع و كل بلد بلغ درجة معينة من التحضر و التمدن، و هو قانون دولي تأخذ به جميع الدول و يترفع عن الخصائص المحلية و الجهوية و حتى عن النزعة الوطنية، لأنه قانون يوضع لما يجب ان تكون عليه الأمم الآخذة بهذا القانون المشترك المثالي. و هو قانون مثالي لأنه يبلغ درجة عالية من الدقة و العدل في مبادئه و حلوله¹. ويقسمه إلى فرعين التاليين:

النموذج هو القانون المقارن المشترك للإنسانية وهو الهدف الذي يسعى نحوه كل تشريع خاص والقانون المقارن هو الذي يكشف لنا هذا القانون المثالي¹.

ويؤخذ على هذا الرأي بأن القانون المقارن لا يمكن أن يصل إلى قانون مشترك للإنسانية المتمدينة بل إنه قانون مشترك للدول التي يوجد بها تشابه أو اتحاد في المدينة والتحضر فهذا المذهب متأثر بالأفكار التي كانت سائدة قبل مؤتمر باريس سنة 1884 خاصة تلك التي تجعل من القانون الطبيعي القانون المثالي لذلك يعرفونه بأنه " العلم الذي يبحث عن القواعد المشتركة بين الشرائع والنظم المختلفة " وجعلت الدراسات المقارنة تأخذ اتجاهات تاريخية متأثرة بمذهب القانون الطبيعي كوسيلة للوصول إلى قانون مشترك للإنسانية².

المطلب الثاني: القانون المقارن طريقة

وساد هذا المذهب بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة الخلافات والنقاش الذي أثاره مؤتمر باريس سنة 1934 . وهو المؤتمر الأول للقانون المقارن.

ولقد ثارت خلافات في مؤتمر باريس تمحورت حول أهداف ووظائف القانون المقارن وحول الطريقة والمنهج الذي يتعين إتباعه في دراسته، وكما كان الخلاف كذلك حول تعريفه، حتى على تسميته، (استعملت اصطلاحات أخرى غير القانون المقارن كمقارنة القوانين، الطريقة المقارنة، التشريع المقارن)³.

كما تجددت هذه الخلافات والنقاشات في مؤتمر لاهاي للقانون المقارن في سنة 1928 الذي أسفر عن تعريفه للقانون المقارن دون الفصل في طبيعته، وهو أن القانون المقارن يعمل على المقارنة بين قوانين بلدان مختلفة واستخلاص ما بين هذه القوانين من أوجه الشبه أو أوجه الخلاف.

ويتزعم هذا المذهب قويتدريج في انكلترا بنشر مؤلفه " القانون المقارن مدخل إلى الطريقة المقارنة في البحوث القانونية " سنة 1899 وترجم هذا المؤلف إلى اللغة

المرجع نفسه.

عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 16-17.

_ مجيدي فتحي، القانون المقارن، محاضرات أقيمت على طلبة السنة رابعة علوم قانونية و إدارية، السنة الجامعية

2011-2012، جامعة زيان عاشور ولاية الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 02

الفرنسية سنة 0213. وتبعه في ايطاليا الأستاذ إسكاريلي. وفي فرنسه رينيه دافيد بنشر مؤلفه traité de droit compare سنة 0210¹.

ويرى أصحاب هذا المذهب أن القانون المقارن هو الطريقة المقارنة في تطبيقها على الدراسات القانونية. أما الأفكار التي كانت سائدة قبل الحرب العالمية الثانية والتي تعتبر القانون المقارن علما لم تكن حسب هذا المذهب موفقه.

وما زادت القانون المقارن إلا غموضا ولبسا. وكان من الممكن تجنب هذا الغموض واللبس لو تقرر من أول الأمر أن القانون المقارن ليس علما ولا فرعاً من فروع القانون وإنما هو طريقة للمقارنة في مجال العلوم القانونية أو منهج دراسة أو بحث².

فالقانون المقارن حسب هذا المذهب ليس له هدفا بذاته كبقية فروع القانون وإنما هو وسيلة ومنهج وتقنية تتبع للبحث في مواضيع تتصل بفروع أخرى من فروع القانون و القانون المقارن ليس له مفهوم واحد ولا وظيفة واحدة وإنما تتعدد مفاهيمه ووظائفه بالعرض الذي يستخدم من أجل تحقيقه³.

لقد لقي هذا المذهب صدى كبير عند الفقهاء خاصة عند المناهضين لفكرة توحيد القوانين كالبريطانيين الذي نشأوا في تقاليد خاصة بهم وحريصين على التمسك بقانونهم وكذلك فقهاء الدول الشرقية والاشتراكية الذين يرفضون فكرة التقريب بين القوانين البرجوازية وقانونهم الاشتراكي الذي يعد في نظرهم من أسمى القوانين⁴.

ومهما اتسعت دائرة الخلاف بين الفقهاء فلم يعد لهذا الخلاف أي أثر مادام أن القانون المقارن حسب الأستاذ رينيه دافيد بعد ما تراجع على رأيه وأقر بأنه يقوم على أسس علمية ويتجلى ذلك من خلال الدور الذي يلعبه في كشف الحقائق⁵

المطلب الثالث: القانون المقارن علم وطريقة

¹ - المرجع نفسه.

² مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص 02.

³ المرجع نفسه.

⁴ المرجع نفسه.

⁵ المرجع نفسه.

إن اتفاق الجميع بأهمية القانون المقارن في إثراء فروع القانون المختلفة ويؤدي إلى التقارب والتفاهم بين الشعوب وهذا الدور الذي يقوم به لكشف الحقائق العلمية والتقريب بين الشعوب من خلال مقارنة قوانينها وإرساء قواعد أو مبادئ مشتركة بينها تجعله ذو طبيعة مزدوجة¹.

فيبدو القانون المقارن علم في نطاق المقارنة بين الشرائع بعد تصنيفها إلى طوائف وعائلات كبرى. تتميز بمناهجها ومركزها الجغرافي، بحيث يمكن أن يتألف منها ما يسمى بالجغرافيا القانونية تتناول مركزه الجغرافي وتطوره التاريخي.

وتقوم بعد ذلك بمقارنة بين عناصر هذه المناهج الأساسية وتبيان الخصائص المشتركة بينهم وبهذه الدراسة يتجمع بناء كامل من المعلومات الخاصة بالعناصر الأساسية لقوانين الدول المختلفة.

ولتحقيق هذه الغاية يعتمد على الطريقة المقارنة في تحصيل المعلومات المشتتة والمتفرقة والكشف عنها بالملاحظات الجزئية في شتى المجالات القانونية. ويلاحظ الدكتور خليل الجزائري أن المنهج والعلم مترابطان ويقعان في علاقة متداخلة ومن الغير ميدانيا وواقعا، التفرقة بين الوسائل والنتائج في مجال المعرفة بين النظرية والمنهج.

والمنهج حسب الرأي المذكور يقع في وحدة مترابطة مع النظرية فمن حيث الموضوع يمكن لأي نظام معرفي أن يصبح منهجا ومن حيث الجوهر المنهج هو النظرية نفسها المتوثق منها بالممارسة فالفلسفة مثلا هي علم وفي نفس الوقت منهج غير أنه منهج عام.

والمضمون الأساسي لمنهج العلم بشكل قبل كل شيء حسب الدكتور خليل، النظريات العلمية المتوثق منها بالممارسة، إذ أن أية نظرية من حيث الجوهر تتصدى لوظيفة المنهج عند بناء النظريات الأخرى. سواء كان ذلك في المعرفة العلمية أو في ميادين أخرى².

فالفرق عمليا بين المنهج والعلم ينطوي على طابع وظيفي فعلم الإحصاء والرياضيات لها طرق ووسائل تستخدم في شتى المجالات وفي نفس الوقت هي علوم كعلم الإحصاء

_ علي بن غانم، المرجع السابق، ص 17

عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 19.

والرياضيات. والقانون المقارن يبدو علما يستعمل حتما كوسيلة للمقارنة بين قاعدتين قانونيتين فهذه المقارنة تؤدي إلى تحصيل معلومات علمية جديدة مثل التعرف على أصل وتاريخ القاعدة وبنيتها القانونية والتعرف على مصادرها وغيرها من المعلومات التي تساعد في فهم أكثر للقاعدة القانونية¹.

وهكذا يكون القانون المقارن كما يقول الأستاذ مارك أنسال Mark Ancel. موضوعا لمجموعة من المعلومات المنسقة تتحقق بها صفة العلم ولا يختلف عن هذا الرأي الأستاذ إبراهيم الخليلي عندما قال أن القانون المقارن " علم يمهد السبيل لاستخدام الطريقة المقارنة " ونفس الرأي يعتمد على الأستاذ كونستانتينيسكو Constantinesco إذ يؤكد بأنه إذا كان موضوع الطريقة المقارنة هو تحصيل و تكثيف الملاحظات الجزئية أو المتفرقة فعلم القانون المقارن هو تنظيم وترتيب هذه المعلومات باستخلاص تعدد وتشعب الأفعال ثم شرحها بوحدة القواعد وبقوانين جديدة².

وهذا ما ذهب إليه الدكتور خليل الجزائري يقول لا ينبغي نفي وجود منهج مقارن كأحد أساليب معرفة الواقع والبحث والنشاط العلمي..... وفي ذات الوقت فإن القانون المقارن هو علم من حيث مضمونه وهو علم منهجي يكون جزء من علم مناهج القانون ومن المؤكد كما يقول الأستاذ رينيه دافيد " لا وجود لعلم القانون ومن المؤكد إلا إذا كان عالميا"³ Il n'est de science de droit qu'universel.

والقانون المقارن هو إحدى العناصر الهامة لهذه الشمولية أو القانون المشترك للإنسانية ويعتبره من جهته الأستاذ R. Legeais بأنه علم فني لا يزال في مراحل الأولى التطويرية⁴.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول مع الدكتور خليل الجزائري بأن القانون هو " علم منهجي يستهدف دراسة النظم القانونية لاستخلاص أوجه الشبه والاختلاف وتحديد جوهرها

¹ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، 19-20.

² نفس المرجع، 20.

³ المرجع نفسه.

⁴ Raymond. Legeais, Grands Systèmes De droit Contemporains; ed. Litec, Paris, 2004, p. 409.

الاجتماعي وشكلها ووظائفها بغية إظهار الاتجاهات المتعارضة والمتناقضة في مختلف نماذج نظم القانون وترجيح بعضها على بعض"¹.

¹ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، 20-21.

الفصل الثاني: النظام القانوني اللاتيني – جرمانى (L.G)

ونتناول في هذا الفصل شرح الأنظمة القانونية الكبرى السائدة في العالم الحديث وهي نظم تنتسب لكل منها مجموعة من الدول بقوانينها. ومن أهم هذه الأنظمة: النظام القانونى اللاتينى جرمانى وهذه النظام تم تقديمه وترتيبه فى إطار شريعة كبرى أو عالمية بعد عدة محاولات عديدة ومتنوعة لتقديم معايير يتم على أساسها ترتيب القوانين الوضعية المختلفة فى إطار شريعة كبرى.

و عليه نستعرض فى هذا الفصل التكوين و التطور التاريخى للقوانين الوضعية ضمن هذه الشريعة الكبرى، على هذا الأساس يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول/ التكوين والتطور التاريخى للنظام القانونى اللاتينى جرمانى
المبحث الثانى: مصادر النظام القانونى اللاتينى جرمانى
المبحث الثالث: خصائص النظام القانونى اللاتينى جرمانى

المبحث الأول/ التكوين والتطور التاريخى للنظام القانونى اللاتينى جرمانى

شريعة القوانين اللاتينية جرمانية و يطلق عليها أيضا الشريعة الرومانية جرمانية
Romano Germanique¹.

و يعود الفضل فى تسميتها، بذلك الاسم إلى الدراسات و البحوث الجامعية²، و يعتبر القانون الرومانى القديم هو منطلق هذه الشريعة رغم ابتعادها عنه كثيرا بمرور الزمن، خاصة فى ميدان القواعد الموضوعية و الاجرائية و المفاهيم التى سادت فى مجموعة جوستينيان، لهذا فإن القانون الرمانى قد تركت مبادئه بعض بصماتها على قواعد القانون سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع³.

¹ أ. علي بن غانم: محاضرات فى القانون المقارن أُلقيت على طلبة السنة الرابعة – كلية الحقوق – جامعة الجزائر 2005-2006 ص 36.

² حبيب ابراهيم الخليلي المرجع السابق ص 68.

³ René David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 26.

ويمتد تأثيرها في الجغرافيا القانونية لتشمل كل من أمريكا اللاتينية و جزء كبير من افريقيا، و بعض بلاد الشرق الأوسط، و اليابان و أندونيسيا¹، و تنقسم هذه العائلة طبقا و تماشيا مع تسمياتها إلى مجموعتين هما.

أ- المجموعة اللاتينية:

وتشمل كل من قوانين فرنسا، خاصة تقنين القانون المدني الصادر سنة 0201، والأنظمة التي تأثرت به أو أخذت عنه كإسبانيا و إيطاليا، والبرتغال ومستعمراتهما والصين، واليابان، ودول أمريكا اللاتينية.

ب_ أم المجموعة الثانية فهي المجموعة الجرمانية التي تضم القانون الألماني، لسنة 0226، و الأنظمة التي استمدت منه، و خاصة منها تلك المتأثرة بالأعراف و التقاليد الجرمانية، كما هو الشأن في المجر، والنمسا². غير ان هذا التمييز بين النظامين لا يعني التعارض بينهما، فكلاهما يقوم على أساس واحد من المبادئ العامة و القواعد الكلية، و كلاهما صيغ بلغة قانونية تتحد في مدلول تعابيرها و معاني مصطلحاتها، و لكن عدم التعارض لا ينفي وجود اختلاف في الاحكام التفصيلية، قد يمتد الى تفسير و تطبيق بعض المبادئ العامة³.

و عليه نقسم هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: التطور التاريخي للنظام القانوني اللاتيني الجرمانى

المطلب الثانى: البنية القانونية للنظام القانوني اللاتيني الجرمانى

المطلب الأول: نشأة و تطور النظام القانوني اللاتيني الجرمانى

و ندرس في هذا المطلب نشأة النظام القانوني اللاتيني جرمانى و تطوره و انتشاره في أوربا و خارج أوربا، كما سيتم توضيحه في الفروع التالية:

¹ ابراهيم الوالى: دروس في القانون المقارن- ديوان المطبوعات الجامعية- 1982 ص 74.

² عبد الرزاق بن خروف: محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق سنة 2004 ص 56.

³ عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 082- 030

الفرع الأول: نشأة النظام القانوني اللاتيني جرمانى
الفرع الثانى: تطور و انتشار النظام القانونى اللاتينى جرمانى

الفرع الأول: نشأة النظام القانونى اللاتينى جرمانى

نشأ هذا المنهج فى اوربا، و منها انتشر الى بلدان أخرى، وقد أخذت عناصره تتألف بظهور حركة النهضة التى دعت الى إحياء القانون الرومانى و تدريسه فى الجامعات الأوربية بين القرنين الثانى عشر و الثامن عشر، غير أن الهدف من تدريسه لم يكن يرمى الى تطبيقه و إنما كانت من اجل إحياء الشعور بالقانون باعتباره الأساس الذى يقوم عليه النظام الاجتماعى، و فى نفس الوقت توحيد مفهوم القواعد القانونية و مصطلحاتها من اجل بناء منهج مشترك¹.

و قد امتزجت قواعده المستمدة من الفلسفة اليونانية بالقانون الكنسى و القانون الطبيعى و المذهب الانسانى، و تكون منها منهج موحد من حيث مفهوم القانون و مصطلحاته.

و قد أدى تدريس هذا المنهج فى الجامعات الى اعتباره الصورة المثلى التى يمكن الاهتداء بها لتنظيم حياة المجتمع، و قد تحققت الغاية من تدريسه بحيث استقرت مفاهيمه، و أخذ يخرج العادات و الأعراف من نطاقها الضيق و يحولها الى قواعد قانونية مرنة و قابلة للتطور².

و بظهور حركة التقنين فى اوربا فى القرن التاسع عشر، كانت عناصر المنهج الرومانى الجرمانى قد اكتملت، و احتوت المجموعة اللاتينية و المجموعة الجرمانية، اللتان ترتبطان من حيث بنية القانون، مفهوم القاعدة القانونية و مدلول مصطلحاته، كما تشتركان من حيث التصنيف و التقسيم³.

الفرع الثانى: تطور و انتشار النظام القانونى اللاتينى جرمانى

¹ René David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 26.

² René David et Camille Jauffret-Spinosi, op c

عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص .

إضافة الى التشابه في التقسيمات، فإن قوانين المنهج الروماني الجرمانى تتشابه في خصائص القاعدة القانونية، فهي تتميز بالعمومية و التجريد، و الغرض منها أن تتحدد على وجه التأكيد الآثار المترتبة على سلوك معين بوصفه لا بذاته، بحيث يكون كل فرد أن يدرك مسبقا نتائج أعماله¹.

و قد اكتسبت القاعدة القانونية عموميتها و تجريدها بفضل جهود الفقهاء الذين كانوا يضعون للوقائع الملموسة أو المفترضة أحكاما عامة تنطبق عليها، و تشكلت القاعدة القانونية من هذه الأحكام، لتكون قاعدة سلوك و ليست قاعدة لحلول معينة بذاتها.

و يترتب عن صفة العمومية و التجريد أن القاعدة في هذا المنهج أقل بكثير منها في منهج الكومن لو، أو منهج القانون الأنجلوسكسونى، لأن القاعدة بعموميتها تتسع لعدد كبير من الوقائع، و رغم ذلك فإن هذه الخاصية تضيى نوعا من الغموض و الإيجاز في قواعد القانون، من أجل ذلك فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية لإزالة هذا الغموض عن طريق تفسير القاعدة².

المبحث الثاني: مصادر النظام القانونى اللاتينى جرمانى

إن كلمة مصادر لها عدة اشتقاقات و معانى عديدة مثل: الحدوث، الحصول، البروز، النشأة و الأصل، و جمعها مصادر أى مواضع - مكان - المنبع - الصدور أو سببه.

و هي تعنى قانونيا، المادة الأولية التي تكون القانون، كالحقائق و الوقائع المجسدة لأصل تلك القاعدة، و تسمى المصادر الحقيقة أو المادية، و تعنى كذلك الطريقة أو الوسيلة التي عن طريقها تصب تلك الحقائق و الوقائع فيها كقوالب و قواعد و تسمى المصادر الرسمية الشكلية.

و من ثم تختلف و تتعدد مصادر القانون باختلاف المذاهب القانونية الكبرى كمذهب القانون الطبيعى، و مذهب القانون الوضعى.

¹ René David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p73.

² عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 016.

و من ثم نجد أن مصادر القانون في منهج القوانين اللاتينية الجرمانية تتحدد في التشريع، القضاء، الفقه، العادة (العرف)، المبادئ العامة. كما سيتم شرحه في المطالب التالية:

المطلب الأول: التشريع كمصدر للنظام القانوني اللاتيني الجرمانى

المطلب الثانى: القضاء و الفقه كمصدر للنظام القانونى اللاتينى الجرمانى

المطلب الثالث: العرف أو (العادة) كمصدر للنظام القانونى اللاتينى الجرمانى

المطلب الأول: التشريع كمصدر للقانون كمصدر للنظام القانونى اللاتينى الجرمانى

يلعب التشريع بكل أنواعه، و أشكاله، المتمثلة في الدساتير، التشريع و الاتفاقيات الدولية و التنظيم¹، الدور الأساسى في هذه العائلة، مكونا مصدرها الأولى. و يتمثل التشريع، في الأشكال الدولية السابقة الذكر و التنظيم بأنواعه المتعددة من مراسيم و قرارات و لوائح و تعليمات و كل ما يصدر عن السلطة العمومية بتفويض من القانون.

و بالعودة إلى مجموعة القوانين اللاتينو جرمانية نجده هو المصدر الأول فى قوانين هذه العائلة، ممثلا الصدارة فيه و يعلوا عليها جميعا.

و يتميز التشريع كمصدر من مصادر القانون أنه مكتوب و يخضع لمبدأ تدرج القوانين، و السبب فى ذلك يعود إلى انتشار التقنيات و اكتمالها خاصة فى القرن 02 و ضرورة مواجهة التطورات المختلفة التى تواجهها الدول الحديثة تماشيا مع السياسات التى تنتهجها اقتصاديا و اجتماعيا تحقيقا للمصلحة العامة و للحفاظ على النظام العام و تحقيق المساواة و تعزيز حقوق الإنسان، و تعميق الديمقراطية خاصة و أن التشريع المكتوب هو

¹ حددت المادة 1 من القانون المدنى الجزائرى "يسرى القانون على جميع المسائل التى تتناولها النصوص فى لفظها أو فى فحواها وإذا لم يوجد نص تشريعى، حكم القاضى بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة".

.

المطلب الثاني: القضاء كمصدر للقانون في النظام القانوني اللاتيني الجرمانى

من المعلوم أن القضاء و الدور الذي يؤديه كمصدر للقانون في النظام الرومانى الجرمانى يؤثر على طبيعة القاعدة القانونية، و ما تمتاز به من العموم و التجريد و هو الأمر الذي يمنح للقاضي حرية كبيرة بالاستناد إليهما في القيام بالتقنين.

و رغم أن القاضي ملزم بتطبيق حرفية النصوص التشريعية و لا يخرج عن إرادة المشرع لكنه يمكن له الرجوع و العودة إلى الأعمال التحضيرية للاستعانة بحكمة و غاية المشرع. و إذا عجز عن تحقيق ذلك يلجأ إلى¹ استخدام طريقة القياس أو اللجوء إلى الاستدلال بمفهوم المخالفة، أو الاستعانة بالمبادئ العامة للقانون.

و هو الأمر الذي يسمح له بتكييف الوقائع و ملائمة النص و من ثم يرى أن القاضي و رغم أنه في هذه المجموعة منفذ للقانون و مطبق له لكنه في الحقيقة هو يساهم عن طريق التفسير في تطويره، محترماً في ذلك مبدأ الفصل بين السلطات.

و في النظام الرومانى الجرمانى، و حتى إن اتسع تفسير القاضي فإن دوره يبقى أقل من دور المشرع، مع بقاء الحكم متعلق بقضية محددة بعينها و غير ملزم لغيره من القضاة و غير ملزم لغير أطراف القضية، و القضاء يساهم في تكوين قواعد القانون في النظام الرومانى الجرمانى، غير أن أهميته لا ترقى إلى نفس درجة أهمية القضاء كمصدر للقانون في النظام الانجلوسكسونى، و هذا ما سيتم بيانه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الأحكام القضائية

حبيب ابراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص 100.

الفرع الثاني: التنظيم القضائي

الفرع الأول: الأحكام القضائية

المقصود بالقضاء كمصدر للقانون في النظام الروماني الجرمانى، هي الأحكام القضائية التي تتولى الهيئات القضائية المختلفة إصدارها تطبيقاً للقانون عند فصلها في المنازعات المعروضة عليها.

و من المعلوم أن الأنظمة الدستورية في الدول التابعة للمنهج الروماني الجرمانى تقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، الذي بموجبه تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين، و تتولى السلطة القضائية تطبيقه على النزاعات المرفوعة إليها¹.

و قد اختلف الفقه في اعتبار القضاء مصدراً من مصادر القانون في ظل هذا المنهج، بحيث يرى الاتجاه الأول أن وظيفة القاضي لا تقتصر على تطبيق القانون و إنما يمكنه تفسيره في حالة الغموض، و هذا التفسير هو نتيجة حتمية لخاصية العمومية و التجريد التي تتميز بها القاعدة القانونية في ظل هذا النظام، إذ قد يؤدي التفسير الواسع للقانون الى توسيع مجال تطبيقه ليستوعب حالات جديدة لم ينص عليها القانون فيسد بذلك نقصه².

و يؤدي اضطراد تطبيق القاعدة القضائية الناجمة عن التفسير الواسع الى إنزالها منزلة القاعدة القانونية من حيث عموميتها و تجريدها، و بذلك لا يمكن الإنكار أنها من صنع القاضي، لأنها تستمد وجودها و قوتها من القضاء.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن وظيفة القاضي تقتصر على تطبيق القانون، و هو حين يفسر القواعد الغامضة و يوسع من مجال تطبيقها، لا ينشئ القانون و إنما يكشف عنها من ثنايا التشريع، مستندا في ذلك الى مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة.

و لا شك أن القضاء يساهم بوضوح في تطوير القانون، بحكم أنه يعمل على تجسيده في الحياة العملية، غير أن دوره في تفسير القانون و بيان غموضه مهما اتسع فإنه لا يرقى

¹ عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 060.

² حميد شاوش، المرجع السابق، ص 31.

الى دور المشرع، نظرا لما يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات الذي تتبناه دول المنهج الروماني الجرمانى¹.

و لا تحظى السوابق القضائية في هذا النظام بنفس درجة الأهمية التي تحظى بها السابقة القضائية في المنهج الأنجلوسكسونى، و ليست لها قوة قانونية ملزمة، لكنها تتمتع بحجية عامة تختلف من دولة الى أخرى بضوابط يحددها القانون².

الفرع الثانى: التنظيم القضائى

يتشابه التنظيم القضائى عموما في دول المنهج الروماني الجرمانى من حيث الخواص العامة المشتركة، أهمها أنه يقوم على تدرج الهيئات القضائية و تخصصها، و سنكتفى بدراسة النموذج الفرنسى بسبب التقارب و التشابه بين الأنظمة القضائية لدول هذا المنهج.

يقوم النظام القضائى الفرنسى على مبدأ الازدواجية القضائية و هو مهدها الأول، و يتكون من القضاء العادى الذى يتفرع الى هيئات أول درجة و هيئات قضائية عليا، و قضاء إدارى متدرج.

أولا: القضاء العادى: يتكون من الهيئات القضائية أول درجة و الهيئات القضائية العليا.

- - الهيئات القضائية لأول درجة: و تتكون من هيئات قضائية مدنية و هيئات قضائية جزائية.

-أ- الهيئات القضائية المدنية لأول درجة: تتشكل من عدد من الهيئات القضائية يمكن تعدادها كمايلي:

-المحكمة الجوارية: تأسست بموجب القانون المؤرخ في / / ، و تتعقد بقاض واحد يعينه المجتمع المدنى.

-محكمة التمييز: تتعدّد بعدد من القضاة، و تنظر في بعض القضايا المدنية محددة القيمة و في مسائل الجنسية و نظام الوصايا.

-محكمة التمييز الكبرى: تتشكل من قاض رئيس و قاضيين مساعدين و وكيل الجمهورية، و تنظر في المنازعات المدنية التي تفوق قيمة موضوعها عشرة آلاف يورو، كما تفصل في بعض المسائل الجزائية.

-المحكمة التجارية: تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق القانون التجاري، بأحكام قابلة للإستئناف أمام محكمة الاستئناف.

-المحكمة العمالية: تنظر في منازعات علاقات العمل.

-محكمة شؤون الضمان الاجتماعي: تفصل في المنازعات التي تثور بين المؤمن و هيئات الضمان الاجتماعي، و بين هيئات الضمان الاجتماعي فيما بينها.

-محكمة منازعات العجز: تفصل في المنازعات ذات الطابع الطبي كالعجز و عدم التأهيل.

-أ- الهيئات القضائية الجزائية لأول درجة: تتشكل من عدد من الهيئات القضائية يمكن تعدادها كما يلي:

-المحكمة الجوارية: إضافة الى اختصاصها في المسائل المدنية، فقد تم توسيع اختصاصها بموجب قانون / / ، لتشمل المسائل الجزائية المتعلقة بالمخالفات الى غاية الدرجة الرابعة، و لا يحكم القاضي فيها إلا بالغرامات.

-محكمة الشرطة: تنظر في المخالفات من الدرجة الخامسة و في المخالفات الجمركية.

-المحكمة التصحيحية: تفصل في الجنح باستثناء جنح الأحداث و جنح رئيس الجمهورية و أعضاء الحكومة أثناء ممارسة مهامهم.

-محكمة الجنايات: تفصل في الجنايات و تتشكل من ثلاثة محترفين و تسعة قضاة شعبيين¹.

-10- الهيئات القضائية العليا: و تتكون من:

-أ- محكمة الاستئناف: تفصل في كل المنازعات المدنية و الجزائية التي لا تختص بها محاكم الدرجة الأولى، باستثناء الجنايات، تتكون من عدد من الغرف.

-ب- محكمة الاستئناف للجنايات: أنشئت بموجب القانون المؤرخ في 01/06/8000، تختص بالفصل استئنافا في قرارات محكمة الجنايات.

-ج- المحكمة الوطنية للعجز: تنظر في الاستئناف المرفوع ضد أحكام محكمة منازعات العجز، و تفصل في منازعات العجز التي لا تختص بها هذه الأخيرة.

-د- محكمة النقض: هي أعلى هيئة قضائية، تتشكل من عدد من الغرف، و تنظر في حسن تطبيق القانون².

ثانيا: القضاء الإداري: يتكون من عدد من الهيئات تتمثل في:

00- مجلس الدولة: يتمتع باختصاصات قضائية كأول و آخر درجة للفصل في المنازعات ضد القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية، و باعتباره جهة استئناف، و باعتباره جهة نقض.

08- المجالس الإدارية للاستئناف: استحدثت بموجب قانون 0221/08/30 المتعلق بإصلاح المنازعات الإدارية، و تختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية.

03- المحاكم الإدارية: تنظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المحلية.

¹ عصام نجاح، القانون المقارن و الأنظمة القانونية الكبرى، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، الطبعة الأولى، 8000، ص ص 28 - 21.

² نفس المرجع، ص 26.

01- مجلس المحاسبة: يختص في مراقبة إنفاق الأموال العامة، و هي تخطر الرأي العام بنتائج رقابتها، كما توجد غرف جهوية و غرف إقليمية للمحاسبة تختص بنفس المسائل على المستوى الجهوي و الإقليمي.

01- المجلس التأديبي المالي: يفصل في الدعاوى المرفوعة ضد مسيري الأموال العمومية¹.

المطلب الثالث: الفقه كمصدر للقانون في النظام القانوني اللاتيني الجرمانى

اختلفت أهمية الفقه باعتباره مصدرا للقانون عبر العصور، إلا أنه لا يمكن إنكار دوره و أهميته في صنع قواعد القانون، لقد ساهم الفقه بدور بارز في تطوير القانون من خلال شرح قواعده شرحا عمليا و تقويم النتائج التي ترتبت على تطبيقه، و استخلاص مبادئ عامة يهتدي بها المشرع عند تعديل القانون.

و كان للفقه قبل حركة التدوين أهمية كبرى كمصدر للقانون، بحيث لعب في صنع قواعده دورا أساسيا، غير أن قيمته تراجعت، و لم يعد مصدرا رسميا للقانون و إنما أصبح مصدرا تفسيريا، و عليه فهو يساهم في تعديل القانون و إتمام نقصه عن طريق البحث الدائم و الدراسة المقارنة بين مواضع النقص في القانون و ما يحتاج منه الى تعديل.

كما أن تطبيق القانون مرتبط بتفسيره و قد كان للفقه الدور الأساسي في هذا الميدان لغاية إصدار المجموعات و التقنيات، حيث تغير دوره، و أصبح من ثم له دور الوسيط، لما يقدمه من مطولات، و ملخصات، و تعليقات، و شروح و آراء، و إضافات².

المطلب الثالث: العرف أو (العادة) في النظام القانوني اللاتيني الجرمانى

يعتبر العرف مصدرا من مصادر القانون في النظام الرومانى الجرمانى و يقصد به ذلك القانون غير المكتوب، و الذي تنشأ قواعده من تكرار سلوك الناس، حول أمر معين، بطريقة محددة و الاعتقاد بأن إتباع هذا السلوك صار ملزما لهم.

¹ عصام نجاح، المرجع السابق، ص 26.

² حميد شاوش، المرجع السابق، ص 10.

و أن مجموعة العادات السائدة في بيئة معينة تعارف عليها الناس، و حاولوا لمدة معينة إتباعها مع اقتناعهم و شعورهم بضرورة احترامها¹.

و كما هو معلوم، فإنه يتكون من عنصرين أساسيين: عنصر مادي يتمثل في التكرار و الاطراد، و الاستمرار في إتباع ما يفرضه من سلوك، أما العنصر المعنوي الذي يظهر في الشعور العام لاحترامه كما أنه يمكنه أن يكون عاما، أو خاصا، كما يمكن أن يكون محليا أو وطنيا.

و له عدة أنواع، فهناك العرف المساعد للتشريع و العرف المكمل للتشريع و الاتجاه الغالب في هذه العائلة يرى أن العرف، أدنى رتبة و أقل قيمة، من التشريع، خاصة الفقه الفرنسي و الايطالي و النمساوي²، بينما يتجه الفقه الألماني إلى اعتبار الفقه و التشريع متساويين، و يتمشى مع هذا الاتجاه، الفقه السويسري، و اليوناني³.

و ما الاختلاف هذا بين الاتجاهين في الحقيقة إلا اختلاف نظري فقهي لا أكثر و لا أقل. و لقد اتسع دور التشريع على حساب نطاق العرف، خاصة في العصر الحالي. لكن هذا لا ينفي ما يلعبه العرف من أهمية كبيرة في إفادة التشريع عند سنه، حيث يمكن أن يكون مخزن الحلول المناسبة للبيئة الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية إضافة إلى اعتباره مساعدا، و معاونا للتشريع، في تبيان موضوع التشريع، خاصة من ذلك ما يصاغ على طريقه القواعد، و بواسطة صياغة عامة تجعل العرف يسهل تحديد مضمونها و تفسيرها، كما يستفيد منه أيضا كل من الفقه و القضاء أثناء القيام بتنفيذ القوانين، و تطبيق التشريعات و من ثم يكون عاملا هاما في تقديم الاقتراحات المتناسبة مع البيئة.

و الواقع يؤكد اليوم كيف صار العرف يلعب الدور الفعال في المجال الدولي (القانون الدولي - القانون الدولي الخاص - القانون الدولي التجاري) حيث صيغ و يصاغ في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، بالتعاون بين الدول و المنظمات الدولية أو الجمعيات⁴.

¹ حبيب ابراهيم الخليلي المرجع السابق ص 90.

² نفس المرجع - ص 99.

³ علي بن غانم - المرجع السابق - ص 58.

⁴ علي بن غانم، المرجع السابق، ص 59.

و لصياغته و تدوينه، و لتطبيقه عن طريق الممارسة اقترب العرف من التشريع، و صار لا يختلف عنه من حيث الجهة التي تصدره، لأنه لا يصدر كالتشريع عن سلطة عمومية.

كما تظهر أهميته في النظام الروماني الجرمانى عند تطبيق القاعدة القانونية، مما يسمح بتوضيح تأثيره في تلك القواعد، كما يساعد القاضي على أداء دوره، و يسهل له مهامه في إيجاد الأحكام المناسبة للقضايا المطروحة.

و رغم اعتبار العرف مصدرا في هذا النظام إلا أن أهميته تختلف من بلد إلى آخر، حيث يجعله الفقه الألماني في مرتبة القانون، بينما هذا غير موجود لدى الفرنسيين و العرف يمكن الاستئناس به في حدود ضيقة ما دام لا يخالف النظام العام حيث أنه كمبدأ عام فإنه لا يجوز لقاعدة عرفية مخالفة قاعدة تشريعية آمرة¹.

و بالرغم من أن العرف معتبر مصدرا من مصادر القانون في النظام الروماني الجرمانى، غير ان أهميته و مدى تأثيره على تشكيل القانون تختلف باختلاف نوع العرف، فيرى رواد المدرسة الاجتماعية أن العرف يقوم بدور أساسي في تشكيل القانون، على أساس أن المشرع و الفقيه يتأثران حتما بأعراف المجتمع حين يتدخلون لتقرير القاعدة القانونية، بينما يذهب فقهاء المدرسة الوضعية الى التقليل من دور العرف بعد ظهور حركة التقنين².

لقد فصل الفقهاء في انواع العرف و دورها في عملية التشريع، و توصلوا الى أن العرف المساعد للتشريع يقوم بدور هام في تشكيل القانون، لأن المشرع يصوغ القاعدة بشكل مرن تترك مجالا للرأي عند تطبيقها، أما العرف المكمل للتشريع فهو الذي يمدنا بالقاعدة ابتداءا لتنظيم حالة لم يرد بشأنها نص تشريعي فيتولى العرف تنظيمها و تكون وظيفته سد النقص في التشريع³.

¹ معراج جديدي، نفس المرجع، ص 58.

² عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 060.

³ نفس المرجع، ص 060.

الفصل الثالث/ النظام القانوني الأنجلوسكسوني (الكومون لو (Commun Law,

و يطلق عليها أيضا مجموعة القانون العام الإنجليزي، و يمكن ترجمة التسمية إلى العربية بـ "القانون العادي" أو "الشرعية العامة"¹، و رغم أن هذه الترجمة لا تحمل الجوانب المختلفة للشرعية هذه و من ثم نجد أن مختلف الدارسين و الباحثين يستعملون مصطلح الكومون لو² لأنه مصطلح يعبر على وجه الدقة عن المقصود به، باعتباره قانونا مشتركا لكل إنجلترا و الذي أمكن استخلاصه من مجموع الأعراف المحلية .

و هي شريعة استقرت بإنجلترا على يد المحاكم، متنقلة فيما بعد إلى مناطق عديدة من العالم، كالولايات المتحدة الأمريكية و كندا و أستراليا، و الكثير من البلدان الناطقة بالإنجليزية و منظمة الكومنويلث³، و ذلك بفعل الاستعمار.

و تشترك هذه المجموعة، مع المجموعة اللاتينية الجرمانية من حيث المنطلقات الإيديولوجية، القائمة على المذهب الفردي، و التأثير بالقانون الكنسي، بعد انتشار المسيحية في كل أوروبا.

و لدراسة هذا النظام القانوني يجب التطرق أولاً الى بنيته بدءاً بتقسيماته الكبرى، ثم تقسيماته الفرعية، مروراً بمفاهيمه و مصطلحاته، بما فيها مدلول القاعدة القانونية ذاتها، وصولاً الى مصادره.

و بما أن نشأة النظام الأنجلوسكسوني و تطوره ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتاريخ إنجلترا، فإنه من المفيد التطرق أولاً الى تاريخ هذا النظام، للوقوف على مختلف الظروف و المحطات التاريخية التي أثرت فيه، ثم دراسة مصادره. كما سيتم توضيحه في المباحث التالية:

¹ حبيب ابراهيم الخليلي، المرجع السابق ص 108.

² كومون لو: هو الترجمة الحرفية لكلمة commune law النورماندية الأصل والتي كانت لغة قانونية في إنجلترا في القرن 17.

³ منظمة تعاون تضم الدول الناطقة باللغة الإنجليزية على المستوى العالمي وعددها 32 دولة.

المبحث الأول: تاريخ القانون الانجليزي
المبحث الثاني: مصادر القانون الانجليزي

المبحث الأول/ التطور التاريخي للنظام الانجلوسكسوني (الكومون لو)

لقد مر تاريخ القانون الإنجليزي بمراحل رئيسية، تركت بصماتها عليه بنسب متباينة،
و قسم البعض من الفقهاء هذه المراحل الرئيسية في هذا التطور إلى أربعة مراحل أساسية¹،
وهي المرحلة الأنجلوسكسونية، مرحلة نشأة النظام القانوني الإنجليزي، مرحلة العدالة، و
مرحلة العصر الحديث، كما سيتم توضيحه في المطالب التالية:

المطلب الأول: المرحلة الأنجلوسكسونية

المطلب الثاني: مرحلة نشأة النظام القانوني الإنجليزي

المطلب الثالث: مرحلة العصر الحديث

المطلب الأول: المرحلة الأنجلوسكسونية:

و التي سبقت الغزو النورماندي، و تبدأ هذه المرحلة من القرن الخامس الميلادي،
حين تعرضت إنجلترا الى غزو قبائل جرمانية هي الانجلز و السكسون، التي أزاحت حكم
الرومان، الذين حكموا ما يزيد عن خمسة قرون².

وفي هذه الفترة كان الأنجلوسكسون هم الذين يحكمون البلاد، وهذه الفترة غير
معروفة، والدليل على ذلك أن القوانين التي صيغت آنذاك كانت مكتوبة باللغة
الأنجلوسكسونية وليست باللغة اللاتينية، التي لم تنظم إلا علاقات قانونية بسيطة، و كان
المبدأ المطبق مبدأ شخصية القوانين³.

¹ محمود ابراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 79.

² عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 082.

³ محمود ابراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 12.

لم تترك هذه المرحلة بصمات واضحة على القانون الإنجليزي، بحكم أن تلك القبائل ظلت على اتصال وثيق بعادات و تقاليد موطنهم الأصلي¹. و عليه سوف نقسم هذا المطلب الى الفروع التالية:

الفرع الأول: مظاهر التنظيم القانوني في هذه المرحلة

الفرع الثاني: مظاهر التنظيم القضائي في هذه المرحلة

الفرع الأول: مظاهر التنظيم القانوني في هذه المرحلة

ورغم هذا الخضوع للرومان ولمدة خمسة قرون فإن القانون الروماني لم يحدث نفس التأثير الذي أحدثه في مجموعة النظام القانون اللاتيني الجرمانى لأن الاحتلال كان عسكرياً، ولم يكن ثقافياً، حيث بقت العادات و الأعراف سائدة. كما أن القوانين الأنجلوسكسونية لم يكن لها تأثير ذو قيمة في تكوين شريعة الكومن لو (C.L) لكون القوانين آنذاك مستمدة من تقاليد وأعراف الجرمان المتأثرة بالدين، فكان القانون في هذه المرحلة مختلطاً بالديانة الوثنية للأنجلوسكسون، وقد دام ذلك لفترة طويلة².

وبعد انتشار المسيحية في القرن السادس الميلادي استقر ذلك القانون في صورة قواعد وتقاليد عرفية قام بعض ملوك السكسون بتجميعها في مجموعات قانونية انطلاقاً من القرن السابع حتى الغزو النورماندي وقد تميز عهد السكسون بالانقسام الطبقي في المجتمع، فكان المجتمع متكون من طبقة الأحرار وطبقة العبيد، مع انقسام كل من الطبقتين إلى طبقة النبلاء واللوردات، وطبقة التابعين لهم أما طبقة العبيد فتتقسم بدورها إلى طبقة نصف الأحرار وطبقة العبيد.

كما تميزت هذه المرحلة بتطبيق القانون الكنسي بعد اعتناق الديانة المسيحية على أيدي القديس أوغستين، بعدها أصدرت بعض القوانين لتنظيم جانب من علاقاتهم الاجتماعية،

¹ حميد شاوش، المرجع السابق، ص 08.

² - Rene David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 226.

و ما عدا هذا الجانب، فقد كانت حياتهم تحكمها الاعراف المحلية، و تنظر في منازعاتها محاكم تسمى محاكم المناطق¹.

الفرع الثاني: مظاهر التنظيم القضائي في هذه المرحلة

كما يلاحظ في هذه المرحلة اختلاط القضاء المدني بالقضاء الديني، نتيجة اختلاط القانون بالدين.

ومن ثم انقسمت المحاكم إلى محاكم عامة و محاكم خاصة، و محاكم كنسية، و محاكم تجارية.

أولاً: المحاكم الشعبية أو العامة: وتنقسم بدورها هي إلى:

أ- محكمة المقاطعة Country court:

و تتشكل المحكمة من أفراد الشعب برئاسة زعيم الإقليم أو المقاطعة لكن لم تكن هذه المحكمة التي أنشئت في هذه المرحلة تعرف وسائل التحقيق التي حددها القانون الروماني، كوسيلة التحقيق و الاستجواب الشامل بواسطة هيئة من القضاة، و كانت وسائل الإثبات لديها بدائية و قاسية، تختارها القبيلة لمعرفة ما إذا كان المتهم بريئاً أو مذنباً، من بين هذه الوسائل توجد وسيلة المحنة و المتمثلة في المحنة التي تلقىها المحكمة على من نختاره من الطرفين في أية دعوى، لكنها غالباً ما تكون في المسائل الجنائية، و تلقي على المتهم و تكون بإحدى المحن التي يعتقدون بتدخل القوى الخفية فيها كمحنة الماء المغلي أو الحديد المحمي، و فيها يكلف المتهم بغمس يده في الماء أو بالقبض على الحديد، فإذا شفيت من الحروق بعد ثلاثة أيام فهو بريء و إلا فهو مذنب².

ب- محكمة العائلة أو القبائل Hundred court.

و هو إصطلاح يطلق على قسم من المنطقة أو الإقليم و يرمز الى ما كان معمولاً به آنذاك و تتشكل هذه المحكمة من أفراد الشعب، برئاسة زعيم المائة، و تعقد جلساتها بالهواء

¹ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 082.

² عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 020.

ثانيا: المحاكم الخاص و المحاكم الكنسية و المحاكم التجارية

المطلب الثاني: مرحلة نشأة النظام القانوني الإنجليزي

³ - Rene David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 226.

يتشكل النظام القانوني الإنجليزي من دعامتين رئيسيتين، نشأتا تباعا وفقا لمختلف الظروف التاريخية و السياسية التي عرفتها إنجلترا آنذاك، تتمثل الدعامة الأولى في الكومن لو أو القانون العام أو القانون المشترك الذي يعتبر الجزء الأساسي في هذا النظام، أما الدعامة الثانية فهي قواعد العدالة، التي كانت تتبع من ضمير الملك، وتعتمد إجراءات مختلفة عما كان سائدا في ظل الكومن لو، كما سيتم توضيحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: مرحلة تكوين الكومن لو

الفرع الأول: مرحلة العدالة

الفرع الأول: مرحلة تكوين الكومن لو

أولا: مرحلة الغزو النورماندي

لقد انطلق هذا الغزو من قبل النورمانديون على إنجلترا سنة 1066م و استمر لغاية سنة 10121 م بدء من انتصار وليام الفاتح على الملك السكسوني (هارولد) في معركة "هاستينج" ولقد قام النورمانديون¹ بإدخال نظم قانونية هامة، وليدة النظام الإقطاعي، آخذين إياها من الفرنسيين، و كان لكل هذا الأثر الكبير في التطور الذي لحق بشريعة الكومن لو².

وقد عمل النورمانديون على إيجاد نظام مركز بيد الملك لجعله الشخص الوحيد الحاكم لانجلترا³ و ذلك في إطار النظام الإقطاعي السائد، فكان من ثم الملك هو الرئيس العام و الملك الأعلى لجميع الأراضي الإنجليزية التي فتحها، و أختص بما استصفاه لنفسه منها، و قسم الباقي الى مساحات صغيرة، قيل أن عددها بلغ خمس عشرة ألف قطعة، وزعها بين الرؤساء النورمانديين تنفيذا لوعده كان قد قطعه لهم، إذا هم آزاروه في غزو إنجلترا و نصره، و كانت الغاية من توزيع مساحات صغيرة عليهم ألا يكون بينهم قوي ينافسه، و كانت هذه الإقطاعات تخضع لنظام حكم عسكري مرتبط به. فأقام بذلك حكما مركزيا كان هو السيد المطاع فيه، و ساعده على ذلك شعور السادة الإقطاعيين انفسهم بانهم غرباء في

¹ النورمانديون northman normands أي رجل الشمال، وأصلهم يعود إلى البلدان الاسكندنافية، قاموا بغزو روسيا،

في القرن التاسع، وجزء من شمال فرنسا سمي باسم Normandie.

² عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 028.

³ جديدي معراج، المرجع السابق، ص 20.

وطن لا يتكلمون لغة قومه و يختلفون عنهم في العادات و التقاليد، فأحسوا بضرورة الالتفاف حول الملك¹.

ثانيا: المحاكم الملكية و دورها في تكوين الكومن لو

وضع الملك سنة 0026 كتاب اليوم الآخر (Domesday book)، الذي سطر فيه مجالات متعددة لحكم و تسيير المملكة، أهمها مجال الرقابة السياسية، الإدارية، و كذا الرقابة في مجال الضرائب.

أما في المجال القضائي، فقد أنشأ مجلسا خاصا (Curia Regis) يضم أهم الشخصيات و اقربها إليه، و هو النواة التي تأسس عليها مجلس اللوردات، كان يقضي فيه في الشؤون المتعلقة بأمن و سلامة البلاد كالعصيان و قطع الطرقات، إضافة الى المنازعات التي كانت تقع بين أمراء الإقطاع، و كان من عادة الملك أن يجوب أطراف مملكته رفقة أعضاء مجلسه الخاص و يعقد جلساته للفصل في بعض الخصومات كلما استدعى الأمر ذلك². و قد انبثق عن هذا المجلس في القرن الثاني عشر مجموعة هيئات قضائية سميت بالمحاكم الملكية و هي:

00- المحكمة المدنية:

تنظر في قضايا الاعتداء على الملكية العقارية أو على حيازتها، و كانت المحاكم الاقطاعية تقضي فيها بالمبارزة بين الخصمين، و قد انتزع الملك هذا الاختصاص منها بدعوى أنه المالك في الأصل للأرض، فكل اعتداء عليها هو اعتداء عليه يجعل منه خصما و ليس للمعتدي أن يبارز الملك.

و من أجل ذلك جعلت هذه الدعاوى من اختصاص محكمة الملك. و قد اتسع اختصاص هذه المحكمة بقانون الشرط الكبير أو الوثيقة العظمى "Magna Carta" الذي أصدره الملك

¹ - Rene David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 227.

² حميد شاوش، المرجع السابق، ص 06.

جون الأول عام و أعلن فيه حمايته للحريات الشخصية و لحقوق الملكية من كل تعد يقع عليها، وهي مختصة بالنظر في الدعاوي المدنية الناتجة عن الخلافات بين الأفراد¹.

- المحكمة المالية:

تختص بالفصل في منازعات الضرائب و الديون المستحقة للتاج، و كل القضايا التي تمس موارد الخزينة الملكية، يرأس جلساتها وزير الخزينة.

- المحكمة الجزائية:

تختص بالنظر في كل ما كان ينظر فيه المجلس الخاص للملك، و يرأس جلساتها الملك شخصيا.

للإشارة، فإن هذه المحاكم قد اعتبرت محاكم استثنائية يحكم أن اختصاصاتها قد تحددت بمنازعات معينة بدقة، أما المحاكم ذات الولاية العامة فهي محاكم المناطق و محاكم الإقطاع، التي كانت تفصل في المنازعات استنادا الى العراف المحلية.

بسبب تعدد و تنوع المحاكم و تداخل صلاحياتها، فقد كان أمل الملوك الذين حكموا بريطانيا ابتداء من ويليام الفاتح، أن يكون لإنجلترا قانون واحد يخضع له جميع افراد الشعب، و أن يؤسسوا نظاما قضائيا موحدًا يحل محل مختلف أنواع المحاكم مثل محاكم المناطق و المحاكم الكنسية، و خاصة محاكم الإقطاع التي منحت الإقطاعيين نفوذا مبالغا فيه.

من أجل ذلك بادروا الى توسيع صلاحيات المحاكم الملكية بشكل لا يؤجج سخط الإقطاعيين عليهم، فمنحوا لأنفسهم حق الإستجابة لمن يتقدم عليهم من اجل دفع الظلم عنه، فكان إذا لجأ شخص الى الملك يلتمس منه إنصافه من خصم بخصوص اعتداء خطير، يصدر الملك أمرا كتابيا يأمر فيه المدعى عليه بالمثول أمام المجلس فإن حضر المجلس، حكم الملك بضميره دون مراعاة للأعراف إذا كانت لا تنسجم و مقتضيات العدل الذي يوحى

به ضميره، فإن رفض المثل فبإمكان الملك أن يأمر بإحضاره قسرا و يحاكم بتهمة عصيان أمر الملك¹.

و قد أناب الملك فيما بعد مستشاره في قبول الالتماسات و إصدار الأوامر الخطية لإحالة الخصوم الى المحكمة الملكية لتحكم في القضية بإسم الملك، و لما كانت المحاكم الملكية محاكم استثنائية تختص بالنظر في أمور معينة كان على الملتمس، لكي يحصل على الأمر الكتابي، أن يبني دعواه على سبب يبرر اختصاصها، و من أجل ذلك كان يلجأ الى الحيلة مثال ذلك أن الدائن الذي امتنع مدينه عن الوفاء كان يبني دعواه على أنه مدين بالضريبة لخزينة الملك و لكن منعه من أدائها امتناع المدين عن الوفاء، و كان هذا السبب يبرر اختصاص المحكمة الملكية، لأن من اختصاصها النظر في كل ما يستحق لخزينة الملك من الضرائب أو الديون².

و بهذه الحيلة الشكلية، أخذ يتسع اختصاص المحاكم الملكية، فلم تعد قاصرة على النظر في القضايا التي تمس مصالح الدولة و أمنها و هي من القانون العام بل أخذت تقبل النظر في القضايا التي تمس مصالح الأفراد و هي من القانون الخاص.

و من أجل ذلك لا نجد في إنجلترا تقسيما للقانون الى عام و خاص، كما هو الحال في بلاد المنهج الروماني الجرمانى، و إنما يوجد قانون شامل لكل القضايا، و هو الذي يسمى (الكومن لو)³.

و كان المتقاضون يؤثرون قضاء المحاكم الملكية على محاكم الإقطاع و محاكم المناطق لسببين: الأول أن المحاكم الملكية لا تتقيد في أحكامها بأعراف رجعية قديمة، بل تحكم بما تراه عدلا، و العدل عندها ينبع من ضمير الملك الذي تحكم باسمه و نيابة عنه، فالملك يأبى أن يظلم أحد في مملكته، و يريد أن يسود الأمن و العدل، فكان القضاة الملكيون و هم من رجال الدين، يتوخون العدل بتحكيم الضمير، و كانوا يستلهمونه الى حد ما من القانون الكنسي و القانون الرومانى، و يعزونه الى ضمير الملك.

¹ حميد شاوش، المرجع السابق، ص 01 - 02.

² عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 021.

³ المرجع نفسه.

و السبب الثاني أن المحاكم الملكية لا تتبع في الإثبات طرائق المحنة، و إنما كانت تحكم بالبينة و بكل ما يجلو الحق و يظهره، ثم إنها كانت تتمتع بسلطة لا تتمتع بها المحاكم الأخرى، فهي تستطيع إجبار الشهود على الحضور امامها، و كانت وحدها قادرة على تنفيذ أحكامها، لأنها تستمد سلطانها من الملك و هو صاحب السلطة العامة في البلاد¹.

و في القرن الثالث عشر استقرت المحاكم الملكية في العاصمة (لندن) و أصبح لها كيان مستقل، و أخذت تعقد جلساتها في حي (ويستمنستر) فاشتهرت به و أصبحت تعرف بمحاكم ويستمنستر (Court of Westminster) و زال التفريق بين اختصاصاتها التي تعينت لها من قبل، و تألف من مجموع القواعد التي تقررت في أحكامها قانون عام شامل عرف باسم (الكومن لو)، و بذلك يمكن تعريف الكومن لو بأنه القانون الذي لا يستمد مصدره من التشريع².

لقد كانت الأوامر الملكية محلا لإجراءات ضبط و تقييد صارمة من قبل الملوك، أدت في النهاية الى جمود الكومن لو، ذلك أن المستشارين بالغوا في إصدار الأوامر الكتابية، و سايرهم في ذلك قضاة المحاكم في قبولها، و قد دفعهم الى ذلك سببان رئيسيان، أحدهما سياسي يتمثل في تحقيق رغبة الملك في إقامة نظام قضائي موحد و إنشاء قانون عام، أما السبب الثاني فكان ذا طابع مادي بحت، ذلك أن المستشار كان يتقاضى مبلغا ماليا عن كل أمر يصدره، كما أن قضاة المحاكم الملكية لم يكونوا يستوفون أجورهم من خزينة الملك و إنما كانوا يستوفونها من المتقاضين أنفسهم³.

و قد أدى عزوف المتقاضين عن محاكم الإقطاع الى تقليص نفوذ الإقطاعيين و انتقاص مواردهم مما أدى بهم الى الاحتجاج عند الملك هنري الثالث، هذا الأخير، و من أجل أن يتجنب غضبهم، عمد الى إصدار مرسوم سنة 0813 سمي بمرسوم وستمينستر

¹ - Rene David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 229.

² - Rene David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 229.

³ حميد شاوش، المرجع السابق، ص 02.

الأول، يتضمن توجيه أمر الى المستشار بالتوقف عن إصدار أي أمر إلا بمقتضى قرار صادر عن الملك في مجلسه الخاص¹.

و في سنة أقدم الملك إدوارد الأول على إجراء تسبب بصورة مباشرة في توقف تطور الكومن لو، ذلك أنه أصدر مرسوما سمي بمرسوم وستمينستر الثاني، خفف بموجبه من صرامة مرسوم وستمينستر الأول، و رخص فيه للمستشار أن يصدر أوامر في القضايا إذا كانت شبيهة بقضايا سبق صدور أوامر فيها من قبل تاريخ هذا المرسوم².

ثالثا: الإجراءات القضائية و دورها في معالجة جمود الكومن لو

لعبت الإجراءات دورا أساسيا في إعادة بعث الكومن لو و التخفيف من الجمود الذي حل به و عرقل تطوره، و جعلت اهتمام رجال القانون بها يفوق اهتمامهم بأصل الحق في الدعوى، حتى قيل أن الإجراءات تتقدم على الحق، يظهر ذلك بوضوح أنه حين عجزت المحاكم الملكية عن الفصل في المنازعات الجديدة إلا إذا كانت متشابهة بقضايا سبق أن صدر فيها أمر سابق على صدور مرسوم ويستمنستر الثاني، اهتدى رجال القانون الى وسائل تقنية تمكنهم من استخلاص الشبه بين القضايا السابقة و القضايا الجديدة³.

مثال ذلك قضية الإخلال بتنفيذ العقد، فبحكم أن هذه القضية لم يكن قد صدر بشأنها أمر كتابي، فإن المحاكم الملكية لم يكن من اختصاصها الفصل فيها، و قد ظل الفصل فيها من اختصاص عدة محاكم، بحيث تختص فيها محاكم الإقطاع و محاكم المناطق لما يكون العقد مدنيا، و تنظر فيها المحاكم الكنسية إذا اقتصر الإثبات فيها على اليمين، بينما تنظر فيها المحاكم التجارية إذا كان أصل العقد هو تعامل تجاري، و في ظل هذا التداخل استطاع رجال القانون استخلاص التشابه بينها و بين حالة الاعتداء على ملك الغير باستعمال تقنيات فنية، و أصبحت بذلك من اختصاص المحاكم الملكية، يظهر وجه التشابه بين القضيتين من خلال عنصر الضرر المترتب عن كليهما، لأن المدين الذي يمتنع عن الوفاء بدينه أو المستأجر الذي يرفض رد العين المؤجرة إنما يلحق ضررا بمال الدائن أو المؤجر.

نفس المرجع، ص - .

حميد شاوش، المرجع السابق، ص .

و قد انصب جهد رجال القانون في مثل هذه الحالات في البحث على وسائل و تقنيات تظهر التشابه بين قضية سبق الحكم فيها بناء على امر أصدره المستشار و قضية جديدة لم يصدر بشأنها أمر، و أهم هذه الوسائل هي أسلوب القياس أو الموازنة بين القضايا، و مرجعهم في ذلك مجموعة الأحكام القضائية التي كانت تجمع سنويا و تسمى (Year book)، و بهذه الوسائل نشأت السابقة القضائية عن طريق الإجراءات و استقر التعامل بها لتصبح مصدرا أساسيا من مصادر القانون الإنجليزي¹.

الفرع الثاني: مرحلة العدالة

تعتبر قواعد العدالة عنصرا جوهريا و دعامة اساسية يتشكل منها النظام القانوني الإنجليزي، و عليه فسوف تتم دراستها من حيث ظروف تشكلها و اهميتها و التمييز بينها و بين الكومن لو.

أولا: تشكل قواعد العدالة

مع تطور الزمن، جمد الكومن لو في حدود القضايا التي سبق أن قضت فيها المحاكم الملكية، و لم تفلح قواعده في مسايرة القضايا الجديدة، و كان هذا الوضع نتيجة حتمية للدقة المبالغ فيها في الإجراءات الشكلية التي رفعت من درجة تعقيد القضايا، و احتمال ضياع الحق المرتبط بها، فضلا عن ارتفاع تكاليف التقاضي التي أرهقت المتقاضين، مما ادى الى تحول المتقاضين من جديد الى الملك يلتمسون منه العدل، و أخذ الملك يتقبل الالتماسات التي تقدم إليه و يقضي فيها بالعدالة المطلقة التي تتبع من ضميره دون التقيد بأحكام القانون و إجراءاته².

و في سنة 0121 تولت أسرة تودور Tudor الحكم في إنجلترا في أعقاب حرب اهلية نشبت فيها، و لم تعد ظروف الملك تسمح له بالنظر فيما كان يرفع إليه من القضايا فأخذ يحيلها الى مستشاره و أمين سره ليقضي فيها بالعدالة.

و كان المستشار إذا تلقى الالتماس أحال صورة عنه الى الخصم مذيلا بأمر منه يدعو للحضور أمامه في وقت يحدد له، فإذا امتنع عن الحضور سيق إليه متهما بجرم

¹ - Rene David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 232.

² - Rene David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, pp 251 - 253.

العصيان و يحكم عليه بغرامة باهظة، و إذا مثل أمام المستشار فعليه أن يجيب على ما ورد في شكوى خصمه، و يحلف اليمين على أن يصدق فيما يقول¹.

فإذا رأى المستشار الشكوى غير محقة ردها و إذا رآها محقة فإنه لا يمس القانون و لا يمنع المحاكم الملكية من ممارسة اختصاصها و لكن يأمر الخصم ألا يرفع الدعوى أمامها إن لم يكن قد رفعها، و إذا كان قد رفعها، قبل الشكوى و حصل حكم رآه المستشار جائرا فإنه يأمر الخصم ألا يتمسك بما نال به من كسب تأباه العدالة، فإذا خالف الخصم عن أمره أمر بحبسه و حجز أمواله حتى يفئ الى الصواب².

و ما يصدر عن المستشار لم يكن احكاما قضائية بالمعنى الدقيق، و إنما كانت أوامر يسد بها ثغرات الكومن لو و يعالج قصوره إذا وجد في تطبيقه ما يخالف العدالة، و في هذا الإطار كان المستشار باسم العدالة يأمر بالتنفيذ خلافا لقواعد الكومن لو التي كانت تقضي بالتعويض، و باسم العدالة كذلك كان يقبل حوالة الحق و حوالة الدين خلافا لأحكام الكومن لو التي لم تكن تعترف بهما³.

ثانيا: مكانة قواعد العدالة في النظام القانوني الانجلوسكسوني

لم يكن ما يصدر المستشار أحكاما قضائية بالمفهوم الفني، في بداية الأمر لم تكن تلك الأوامر تهدف الى قلع جذور قواعد الكومن لو و لو بقدر ما كانت تهدف الى سد ما به من ثغرات، و إتمام ما به من نقص، و تصحيح ما اعتراه من قصور، و تعديل ما طرأ عليه من أخطاء، و هكذا نشأت و تطورت قواعد جديدة، مستقلة و بسيطة، مرنة و موجزة و متماشية مع ظروف العصر.

و قد كانت هذه الأحكام تصدر وفقا لإجراءات محددة تحديدا دقيقا، تميزت أولا بتمتع المستشار بالسلطة التقديرية في قبول الفصل في المسائل التي تعرض عليه، بحيث يشترط توافر شرطين أساسيين هما: أن يكون تصرف المدعى عليه مخالفا لما يوحي به الضمير، و ألا يكون المدعي نفسه على خطأ في وجه من أوجه النزاع.

¹ عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 020.

² نفس المرجع، ص ص 020 - 020.

³ نفس المرجع، ص 020.

كما تميزت العدالة بغياب هيئة المحلفين و تركيزها في إجراءاتها على الطابع التحقيقي خلافا لنظام الكومن لو الذي يتبنى الطابع الحضوري¹.

ثالثا: التمييز بين الكومن لو و العدالة

يمكن التمييز بين الدعامين من خلال الزوايا التالية:

-10- من حيث التعريف:

العدالة هي مجموع القواعد التي أقرتها محكمة المستشار ابتداء من سنة 0121 و طبقتها لسد ثغرات الكومن لو و إصلاح ما كان يظهر فيه من عيوب، أما الكومن لو فهو المنهج القانوني الذي تكون في إنجلترا منذ الغزو النورماندي سنة 0066، و المنبثق عن أحكام المحاكم الملكية.

-10- من حيث الإجراءات:

تتميز الإجراءات المتبعة في قواعد العدالة بأنها كتابية و تحقيقية، مع غياب هيئة المحلفين، خلافا للإجراءات لدى الكومن لو التي تتميز بأنها شفوية و وجاهية، مع اعتماد هيئة المحلفين.

-13- من حيث مضمون الحكم:

تكتفي محاكم الكومن لو بالحكم بالتعويض على خاسر الدعوى، بينما تلزم محاكم العدالة المدعى عليه الذي خسر الدعوى بالتنفيذ العيني.

-10- من حيث المصطلحات المستعملة:

تعبر محاكم الكومن لو عن النزاع المرفوع بين الأطراف باستعمال مصطلح دعوى بينما تسميه محاكم العدالة الشكوى كما أن محاكم الكومن لو تستعمل عبارة الحق التي تعبر

¹ - Roland Séroussi, Introduction aux droits anglais et américains, 5^é édit, Dunod, Paris, 2011, pp 07 – 08.

المطلب الثالث: مرحلة العصر الحديث

أدت ازدواجية القضاء في إنجلترا الى وضع صعب فيه على المتقاضين معرفة الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعاتهم، و قد أدى تأثير الأفكار الديمقراطية على المجتمع الإنجليزي من جهة، و دخول بريطانيا السوق الأوروبية المشتركة من جهة ثانية الى ظهور بوادر تغيير النظام القانوني الإنجليزي على المستويين القضائي و التشريعي، كما سيتم توضيحه في الفروع التالية.

الفرع الأول: مظاهر التغيير على مستوى التنظيم القضائي

الفرع الثاني: مظاهر التغيير على مستوى التشريع

الفرع الأول: مظاهر التغيير على مستوى التنظيم القضائي

ظهرت بوادر التبدل منذ سنة 0213 تاريخ صدور قانون التنظيم القضائي، الذي ألغى التمييز بين المحاكم الملكية من حيث الاختصاص، و بينها و بين محكمة العدالة، و أصبح للمتقاضين حق اختيار الجهة القضائية التي يرفعون دعواهم أمامها، غير أن هذا الأمر منح قواعد العدالة أولوية التطبيق في حالة ما إذا تعارضت قواعد الكومن لو معها².

الفرع الثاني: مظاهر التغيير على مستوى التشريع

¹ - Roland Séroussi, op cit, p 09.

² - Rene David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 252.

³ عصام نجاح، المرجع السابق، ص 10.

رغم أن حركة التشريع لم تصب القانون الإنجليزي في هذه المرحلة، بحيث ظل محافظاً على طابعه التقليدي، إلا أنه تعرض للتغيير في الصميم، بحيث تم استبعاد القوانين غير المعمول بها و الحلول القديمة التي لم تعد تتلاءم مع ضرورات العصر، و في نفس الوقت تم تنسيق الأحكام المعمول بها و تصنيفها بترتيب في مجموعات منها التقارير القانونية، و مجموعة القوانين الإنجليزية¹.

في نهاية القرن التاسع عشر تشكلت قناعة لدى الإنجليز مفادها أن عصرنة المجتمع و تحسين القانون لا يمكن أن يتم إلا عن طريق التشريع، و في النصف الثاني من القرن العشرين تم إنشاء لجان قانونية دائمة، وظيفتها العمل على تحديث القانون و تحضير عملية التقنين، فتم التصويت على الكثير من القوانين من طرف البرلمان، تضمنت حلولاً في بعض المجالات مثل علاقات العمل و الصحة.

و قد تضاعف عدد التشريعات المكتوبة في إنجلترا في السنوات الأخيرة، و أصبح للتشريع المكتوب دور مهم في النظام القانوني الإنجليزي، مما دفع للتساؤل عن مصير طبيعة هذا القانون التي تقوم على أساس السوابق القضائية و العرف².

و في ذات السياق، تم تسجيل تطور جوهري طرأ على صميم القانون الإنجليزي، يتعلق بموقفه التقليدي من القانون الإداري، بحيث أصبح القاضي الإنجليزي يراقب أعمال الإدارة و يقدر مدى تحقيقها للمصلحة العامة³.

و في إطار حسن تطبيق القانون المتعلق بعلاقات إنجلترا بدول المجموعة الأوروبية، فقد دعم القضاء صلاحياته في مواجهة السلطة العامة منذ 0223، و ألغى قرار وزير الداخلية بسبب عدم احترامه لمضمون حكم قضائي، و حكم بإمكانية توجيه أوامر للإدارة، و لم يكتفي القضاء بالتصدي لرقابة أعمال الإدارة في إطار سلطتها المقيدة، و إنما فرض

¹ - René David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 252.

U,:::11 k J 4.....:iL.i. ' ..):1 4-bl CJA

² عصام نجاح، المرجع السابق، ص 81.

³ حميد شاوش، المرجع السابق، ص 81.

الى جانب الهيئات القضائية العليا، توجد هيئات قضائية دنيا، منها من تختص بالنظر في القضايا المدنية، و منها من تختص بالنظر في القضايا الجزائية.

فالمحاكم المختصة بنظر المسائل المدنية تسمى محاكم المناطق، قضاتها هم محامون في الأصل، تتعدد بقاض واحد، اما المحاكم المختصة بنظر المسائل الجزائية فتتشكل من محاكم القضاة و محكمة التاج، و يتحدد اختصاصها تبعاً لخطورة الجريمة المرتكبة، و يمكن لمحكمة التاج أن تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام محاكم القضاة¹.

و إذا كان من طبيعة بنية و تشكيل القانون الإنجليزي أن يغيب فيه القضاء الإداري، فإنه يلاحظ تأثر الفكر القانوني في بريطانيا بالنموذج الفرنسي، و دعوة الفقه الى نوع من التقارب بين نظام القضاء الموحد و النظام القضائي المزدوج، تكلف في سنة 8000 بإنشاء بعض الهيئات القضائية متخصصة في المسائل ذات الطابع الإداري ضمن المحكمة العليا².

الفرع الثاني: الأحكام القضائية

من المعلوم تاريخياً أن القضاء في إنجلترا هو من أنشأ الكومن لو، فالقضاء لا تقتصر مهمته على تطبيق القانون بل يقوم هو نفسه بوضع القاعدة القانونية، و يلتزم القاضي بإتباع القواعد التي سبق للقضاء أن قررها في القضايا المعروضة عليه سابقاً، و التي تسمى بالسوابق القضائية.

و قد تحدد الالتزام بالسوابق القضائية منذ زمن بعيد بجملة من الضوابط، مفادها أن الأحكام الصادرة عن مجلس اللوردات تعتبر سوابق ملزمة لجميع أنواع المحاكم، و أن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف تعتبر سوابق ملزمة للمحكمة نفسها و لجميع من دونها من المحاكم.

و رغم أن الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا لا تعتبر ملزمة للمحاكم الدنيا، إلا أنها تحظى بقدر من التقدير، و غالباً ما تأخذ بها الدوائر المختلفة لهذه المحكمة.

¹ عصام نجاح، المرجع السابق، ص 16.

² - Michel Fromont, op cit, p 102.

من المعلوم أن الحكم القضائي في إنجلترا يتكون من منطوق فقط، و القاضي غير ملزم بتسبيب حكمه، فهو يحكم و ليس عليه أن يعلل، خلافا للحكم في النظام اللاتيني الذي يتكون من أسباب و منطوق.

غير أن العادة جرت أن القاضي بعد أن يحكم يقوم بتفصيل الحكم و بيان السبب المنطقي الذي استند إليه في حكمه، و يسمى هذا التسبيب حكمة القرار، و يعتبر هذا التسبيب قاعدة قانونية، و من مجموعها تتألف السوابق القضائية، و يمكن للقاضي أن يقتبس السابقة و الاستشهاد مباشرة، أو أن يستخلصها عن طريق الاستنتاج العقلي أو القياس¹.

المطلب الثاني: التشريع كمصدر للقانون الإنجليزي

يسمى التشريع في إنجلترا القانون المدون تمييزا له عن الكومن لو، و يسمى كذلك القانون البرلماني تمييزا له عن القانون القضائي، و يشمل على القانون نفسه و على القواعد التنظيمية المختلفة التي تصدرها السلطة التنفيذية لتنفيذ القانون.

و يفرض البحث في موضوع التشريع كمصدر من مصادر القانون في إنجلترا دراسة مكانته في النظريتين الكلاسيكية و الحديثة، كما سيتم شرحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: مكانة التشريع حسب النظرية الكلاسيكية

الفرع الثاني: مكانة التشريع حسب النظرية الحديثة

الفرع الأول: مكانة التشريع حسب النظرية الكلاسيكية

يعتبر التشريع في إنجلترا حسب النظرية الكلاسيكية مصدرا ثانويا للقانون، لأنه لا يشكل بالنسبة لهذه النظرية إلا أداة لتصحيح الهيكل الأساسي للقانون الإنجليزي الذي يتألف أصلا من القانون القضائي².

¹ عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 800.

² حميد شاوش، المرجع السابق، ص 82.

و انطلاقا من هذه النظرية، فإن رجال القانون إذا أرادوا التعرف على قاعدة قانونية، فإنهم يرجعون إليها في الأحكام القضائية التي طبقتها، لذلك فإنهم لا يعتدون بالقاعدة القانونية التي أصدرها المشرع إلا إذا تولى القضاء تطبيقها و أعاد صياغتها بموجب أحكام قضائية¹.

الفرع الثاني: مكانة التشريع حسب النظرية الحديثة

اعترفت النظرية الحديثة بالطابع التشريعي للقانون الإنجليزي، نظرا للدور الحيوي الذي أصبح يؤديه في ظل نشاط حركة التشريع في مجالات متعددة لتنظيم قطاعات واسعة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي².

المطلب الثاني: العرف كمصدر للقانون الإنجليزي

لعب العرف دورا هاما في بداية نشأة القانون الإنجليزي، غير أن مكانته تراجعت، و لم يعد له إلا دور ثانوي، كما سيتم بيان في الفروع التالية:

الفرع الأول: مكانة العرف عند نشأة القانون الإنجليزي

الفرع الثاني: مكانة العرف كمصدر للقانون الإنجليزي في العصر الحديث

الفرع الأول: مكانة العرف عند نشأة القانون الإنجليزي

كان القانون الإنجليزي قبل نشأة قواعد الكومن لو عرفيا، و قد استعان أثناء نشأته في العهد الانجلوسكسوني بالكثير من العراف المحلية، و لم تكن محاكم وستمنستر تهمل الأعراف المحلية حين الفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد، و قد نشأة الكثير من قواعد القانون ذات المصدر العرفي³.

الفرع الثاني: مكانة العرف كمصدر للقانون الإنجليزي في العصر الحديث

رغم اعتماد القانون الإنجليزي على العرف كمصدر للقانون، غير أنه لم يتكون من الأعراف و إنما تشكل على المدى الطويل من أحكام القضاء.

¹ - René David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 394.

² حميد شاوش، المرجع السابق، ص 82.

³ - Roland Séroussi, op cit, p 22.

الخاتمة

إن العرف لا يعدو أن يكون مصدرا احتياطيا من مصادر القانون الإنجليزي، لأن القضاة لم يعتمدوا إلا على العرف المستقرة في المعاملات التجارية، و لا يتبنون منها إلا ما يعتقدون أنه يحقق العدل المستوحى من ضمير الملك، و يحكمون العقل و المنطق في استخلاصه¹.

إن موضوع الأنظمة القانونية المقارنة أو ما تم التعارف عليه بالقانون المقارن هو طرح الفكرة التي تدعو الى توحيد القوانين المختلفة التي تحكم البشر في قانون عالمي شامل، و هي في الأساس فكرة فلسفية نادى بها بعض فلاسفة اليونان، كما نادى بها الشرائع السماوية، و بخاصة الشريعة الإسلامية بدعوتها الى شريعة تقوم على مبادئ إنسانية ثابتة، يمكن أن تتخذ أساسا لقانون عالمي، يضمن العدل و المساواة و يشيع الأمن و السلام.

و لتحقيق هذه الغاية احتلت الدراسات المقارنة مكانتها في علم القانون، و بها اكتمل هذا العلم في ماضيه و حاضره و مستقبه، فيتناول تاريخ القانون دراسة ماضيه، و تتناول القوانين السارية و النافذة دراسة حاضره، و يتناول القانون المقارن دراسة مستقبه عن طريق المقارنة و الاقتباس.

تعتبر المرحلة التي مرت بها الدراسة المقارنة في القرن التاسع عشر و خاصة في النصف الثاني منه مرحلة تمهيدية لتأسيس القانون المقارن، أما المرحلة التأسيسية فقد بدأت في مطلع القرن العشرين و ذلك في المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي عقد في باريس سنة 0200، و قد ضم هذا المؤتمر فقهاء العصر في أوروبا و كان له صدى عظيم و اعتبره بعض المؤلفين بمثابة شهادة ميلاد القانون المقارن، و قد مر هذا القانون، منذ ولادته في مطلع القرن العشرين حتى الآن، بثلاث مراحل أساسية المرحلة الأولى مرحلة تأسيسية، و المرحلة الثانية في الفترة الممتدة بين الحرب العالمية الأولى و الحرب العالمية الثانية، و المرحلة الثالثة في الفترة الواقعة بعد الحرب العالمية الثانية.

و بعد الحرب العالمية الثانية، و في ظل الحرب الباردة و التعايش السلمي، و ظهور أنظمة و مناهج قانونية جديدة، عرفت الدراسات المقارنة آفاقا أخرى، بظهور هيئات محلية و دولية تهتم بالدراسات المقارنة و تعميم تعليمها.

و لم تعد هذه الدراسات تقتصر على المقارنة بين قوانين الدول الأوروبية و اللاتينية الجرمانية و بين قواعد الدول الأنجلوسكسونية بل اعتنت الدراسات المقارنة كذلك بمقارنة القوانين الغربية بقوانين المعسكر الشرقي أو قوانين الدول الاشتراكية و الدول الرأسمالية و الليبرالية.

و اهتمت كذلك الدراسات المقارنة بالأنظمة القانونية لدول العالم الثالث بعد زوال الاستعمار، و أصبحت مظاهر الأنظمة القانونية المزدوجة محل المقارنة في نهاية القرن الماضي.

سقوط جدار برلين و الأحداث التي عرفتها دول أوروبا الشرقية في العشرية الأخيرة من القرن الماضي، و ما يعرفه العالم من تحولات في جميع المجالات، ما هي إلا مظاهر

لنظام عالمي جديد يجعل من الدراسات المقارنة أمرا ضروريا و حتميا لمسار متطلبات الألفية الثالثة التي غزت فيها المنافسة عالم الأنظمة القانونية بحثا عن أنجع نظام و أقل كلفة كأنه سلعة ما، ليكون أساسا تقوم عليه الحكامة العالمية.

كل هذا لا يسمح لرجل القانون أو لغيره أن يبقى منعزلا و منطويا حول قانونه الوطني دون اهتمام بما يدور حوله من تقدم و ابتكار و أثره على وسطه، فالعولمة و التطور التكنولوجي، الإنترنت، الاستتساخ و طرق الإنجاب الاصطناعية، و علم الجينات و الطاقة النووية و الطاقات المتجددة و علم التكنولوجيا المصغرة، و غزو الفضاء و غير ذلك من التطورات، ما هي إلا بداية و مظاهر لثورة تكنولوجية هائلة و تحولات عميقة لمسار الإنسانية و تطورها، و القانون المقارن و الدراسات المقارنة تكون و بشكل حتمي الركيزة الضرورية لهذه التحولات.

تقوم فلسفة النظام القانوني اللاتيني الجرمانى على المذهب الفردي باعتبار الفرد أساس المجتمع، و اتخذ من الأسرة، الملكية الخاصة، حرية التعاقد، حرية الصناعة و التجارة دعائم أساسية في تنظيم المجتمع، فيعتبر الفرد أساس محور النظام السياسي، و السلطة العامة في خدمة الفرد و حماية ممتلكاته.

و يرجع أساس هذه الفلسفة الى القانون الرومانى و الفلسفة اليونانية مرورا بفكرة القانون الطبيعي الى أن كرسها جون جاك روسو في العقد الاجتماعي الذي تبنته الثورة الفرنسية بتكريسها لحقوق الإنسان و المواطن. كما تأثر بهذه الفلسفة تقنين نابليون و غيره باعتباره أساسا لتنظيم العلاقات و القواعد التي تحكم المجتمع فالملكية حق مطلق و العقد شريعة المتعاقدين، حرية الصناعة و التجارة عمود فقري للنشاط الاقتصادي.

غير أن هذه الفلسفة في النظام القانوني اللاتيني الجرمانى غير مطلقة بل اصطدمت في القرن العشرين بالمذهب الاجتماعي بعد انتشار الأفكار الاشتراكية و الشيوعية و ظهور الليبرالية الجديدة، ما جعل دول المذهب الفردي تنظر الى المجتمع بنظرة أكثر انسجاما مع متطلبات المجتمع، و من جهة أخرى فأغلب دول النظام القانوني اللاتيني الجرمانى تقوم على الديمقراطية النيابية، حيث لا يمارس الشعب السيادة بنفسه إذ يلقي عبئ الحكم و مباشرة السلطة على هيئات يختارها و يترك لها مباشرة تلك السلطة سواء كانت ملكية أم جمهورية.

المدرسة اللاتينية سواء تعلق الأمر بالقانون العام، بدأ بالدستور و المؤسسات الدستورية، القانون الإداري و مؤسساته، التنظيم الإداري و القضائي.

و كذلك الحال بالنسبة الى القانون الخاص، القانون المدني، القانون التجاري، التشريعات الاجتماعية و الاقتصادية، معظم هذه الأنظمة مقتبسة من النظام القانوني الفرنسي، و حتى تعديلاتها أو مشاريع تعديلها، كلها تتخذ أساسا لها النظام القانوني الفرنسي.

فإذا كانت سياسة الاستقبال و الاقتباس قبل أحداث أكتوبر 0222 يطغى عليها نظام الاقتصاد الموجه، فإن هذه السياسة منذ هذه الأحداث تحررت بدورها، و هي تعمل على إرساء أسس بناء دولة القانون مستعينة بتجارب دول أخرى سبقتها في هذا المجال، فانتشرت و لا تزال في فترة الإصلاحات منذ 0220 الى يومنا هذا، ظاهرة لجان الإصلاحات و الأيام الدراسية و الملتقيات و انتشار مكاتب الدراسات.

هذا لا ينفي وجود بعض الأنظمة التي لا تنتمي الى النظام القانوني اللاتيني الجرمانى و لكن أثبتت نجاعتها في العالم كالاتماد الإيجاري، عقد تحويل الفاتورة، نظام المحلفين، نظام الشهر العقاري، عقد التسيير الحر... الخ.

و على العموم تتميز المنظومة التشريعية الجزائرية بطابعها التطوري و المتجدد نتيجة المؤثرات المختلفة و منها على الخصوص، انتهاجها اقتصاد السوق، اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي و استعدادها للانضمام الى المنظمة الدولية للتجارة و يضاف إليها متطلبات العولمة.

كل هذه العوامل جعلت الجزائر تقوم بإصلاحات و تعيد النظر في منظومتها القانونية و تجعلها تتلاءم مع مستجدات الوضع و الواقع الدولي، كما يظهر ذلك بتأثير من القانون المقارن الدولي في النصوص الخاصة بحماية البيئة و ترقية التنمية المستدامة، كانت الجزائر تهتم أكثر بالتنمية و ذلك على حساب البيئة، لكن منذ سياسة الانفتاح و على الخصوص، منذ مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 0228، عرفت السياسة البيئية منعرجا مهما و تحولات جذرية في موقف الجزائر الذي أصبح منسجما مع الاتجاهات الدولية، بالمصادقة على جل

المعاهدات الخاصة بحماية البيئة و ترقية التنمية المستدامة، و تكييف تشريعها مع الواقع الجديد.

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية

- أولاً: الكتب

- عبد الرزاق بن خروف: مدخل الى القانون المقارن، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر.
- عبد السلام الترماني، القانون المقارن و المناهج القانونية الكبرى المعاصرة، ذات السلاسل، جامعة الكويت، الطبعة الثانية، الكويت، الكويت.
- معراج جديدي، محاضرات في القانون المقارن وفي طرق البحث، دار هومه 2004.
- ابراهيم الوالي، دروس في القانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- عصام نجاح، القانون المقارن و الأنظمة القانونية الكبرى، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، الطبعة الأولى، .
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، .
- إبراهيم أبو الغار، علم الاجتماع القانوني و الضبط الاجتماعي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

ثانياً: المطبوعات الجامعية

10- حميد شاوش، الأنظمة القانونية المقارنة، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة ل
م د تخصص قانون عام السنة الجامعية 2017-2018، جامعة 08 ماي 1945 ولاية
قلمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية.

10- علي بن غانم، محاضرات في القانون المقارن، محاضرات أقيمت على طلبة السنة
الرابعة حقوق السنة الجامعية 2007-2008، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،

13- مجيدي فتحي، القانون المقارن، محاضرات أقيمت على طلبة السنة رابعة علوم
قانونية و إدارية، السنة الجامعية 2011-2012، جامعة زيان عاشور ولاية الجلفة، كلية
الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق.

10- عبد الرزاق بن خروف: محاضرات المدخل للقانون المقارن أقيمت على طلبة السنة
الرابعة حقوق السنة الجامعية 2005-2006، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

Les ouvrages

10-Léontin-Jean Constantinesco: Traité de droit comparé, tome II ; La
méthode comparative, éd, L.G. D. J, paris.

10- Alexandre OTETELISANU. Les conception de Edouard Lambert
sur le droit comparé, cite dans « Introduction à l'étude du droit
comparé , Recueil en l'honneur d'EOUARD LAMBERT » Recueil
Sirey , Paris, 1938 .

13- René David, et Camille Jauffret-Spinozi, les grands systèmes de
droit contemporain, 11 édit, Dalloz, paris, 2002.

10-Michel Fromont, Grands systèmes de droit étrangers, 4 édition,
Dalloz, paris, 2001.

15-Raymond. Legeais, Grands Systèmes De droit Contemporains; ed.
Litec, Paris, 2004.

06-Roland Séroussi, Introduction aux droits anglais et américains, 5é
édit, Dunod, Paris, 2011.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	مقدمة
	الفصل الأول: مفهوم القانون المقارن وطبيعته
	المبحث الأول: مفهوم القانون المقارن
	المطلب الأول: تعريف القانون المقارن
	المطلب الثاني: أهمية القانون المقارن
	الفرع الأول: أهمية القانون المقارن في مجال العلوم القانونية النظرية
	أولاً: أهمية القانون المقارن في مجال تاريخ القانون و النظرية العامة للقانون

09	03- أهمية القانون المقارن في مجال تاريخ القانون:
09	01- أهمية القانون المقارن في مجال النظرية العامة للقانون:
09	ثانيا: أهمية القانون المقارن في مجال فلسفة القانون و علم الاجتماع القانوني
09	03- أهمية القانون المقارن في مجال فلسفة القانون:
09	01- أهمية القانون المقارن في مجال علم الاجتماع القانوني:
10	الفرع الثاني: أهمية القانون المقارن في مجال القوانين العملية
10	أولا: أهمية القانون المقارن في مجال القوانين العملية على المستوى الوطني:
10	ثانيا: أهمية القانون المقارن في مجال القوانين العملية على المستوى الدولي:
11	المطلب الثالث: فروع القانون المقارن و صورته

11	الفرع الأول: فروع القانون المقارن
11	الفرع الثاني: صور القانون المقارن
12	أولاً: القانون المقارن الوصفي
12	ثانياً: القانون المقارن التطبيقي
12	ثالثاً: القانون المقارن المجرد Abstrait
12	المبحث الثاني: طرق المقارنة
13	المطلب الأول: أنواع طرق المقارنة
13	الفرع الأول: المقابلة Juxtaposition
13	الفرع الثاني: المقاربة Rapprochement

14	الفرع الثالث: المضاهاة Confrontation أو المعارضة opposition
15	الفرع الرابع: المقارنة الأفقية والمقارنة العمودية
15	أولاً: المقارنة الأفقية Comparaison Horizontale
15	ثانياً: المقارنة العمودية Comparaison verticale
16	الفرع الخامس: الموازنة أو المقارنة المنهجية Comparaison Méthodique
16	المطلب الثاني: منهج ميشال فرومن للمقارنة
17	الفرع الأول: موضوع منهج المقارنة
17	الفرع الثاني: منهج المقارنة
18	أول: الأسس التاريخية

18	ثانيا: المؤثرات الثقافية والاجتماعية
18	ثالثا: التقنيات القانونية
19	الفرع الثالث: المقارنة الثنائية و المقارنة المتعددة
20	المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للقانون المقارن
20	المطلب الأول: القانون المقارن علم
21	الفرع الأول: التاريخ المقارن أو علم الظواهر القانونية
21	الفرع الثاني: التشريع المقارن
22	المطلب الثاني: القانون المقارن طريقة
23	المطلب الثالث: القانون المقارن علم وطريقة

27	الفصل الثاني: النظام القانوني اللاتيني - جرمانى (L.G)
27	المبحث الأول/ التكوين والتطور التاريخى للنظام القانونى اللاتينى جرمانى
28	مطلب الأول: نشأة و تطور النظام القانونى اللاتينى الجرمانى
-29	الفرع الأول: نشأة النظام القانونى اللاتينى جرمانى
29	الفرع الثانى: تطور و انتشار النظام القانونى اللاتينى جرمانى
30	المطلب الثانى: البنية القانونية للنظام القانونى اللاتينى جرمانى
30	الفرع الأول: التشابه من حيث تقسيمات القانون
30	أولاً: التشابه من حيث التقسيمات الأساسية
31	ثانياً: التشابه من حيث التقسيمات الفرعية
31	الفرع الثانى: التشابه من حيث خصائص القاعدة القانونية

32	المبحث الثاني: مصادر النظام القانوني اللاتيني جرمانى
33	المطلب الأول: التشريع كمصدر للقانون كمصدر للنظام القانونى اللاتينى الجرمانى
34	الفرع الأول: الدستور
34	الفرع الثانى: التشريع العادى
35	الفرع الثالث: التشريع الفرعى
36	المطلب الثانى: القضاء كمصدر للقانون فى النظام القانونى اللاتينى الجرمانى
36	الفرع الأول: الأحكام القضائية
38	الفرع الثانى: التنظيم القضائى
38	أولاً: القضاء العادى
40	ثانياً: القضاء الإدارى

41	المطلب الثالث: الفقه كمصدر للقانون في النظام القانوني اللاتيني الجرمانى
41	المطلب الثالث: العرف أو (العادة) في النظام القانونى اللاتينى الجرمانى
44	الفصل الثالث/ النظام القانونى الأنجلوسكسونى (الكومون لو Commun Law,)
45	المبحث الأول/ التطور التاريخى للنظام الانجلوسكسونى (الكومون لو)
45	المطلب الأول: المرحلة الأنجلوسكسونية:
46	الفرع الأول: مظاهر التنظيم القانونى فى هذه المرحلة
47	الفرع الثانى: مظاهر التنظيم القضائى فى هذه المرحلة
47	أولاً: المحاكم الشعبية أو العامة
48	ثانياً: المحاكم الخاص و المحاكم الكنسية و المحاكم التجارية
48	المطلب الثانى: مرحلة نشأة النظام القانونى الإنجليزى

49	الفرع الأول: مرحلة تكوين الكومن لو
49	أولاً: مرحلة الغزو النورماندي
50	ثانياً: المحاكم الملكية و دورها في تكوين الكومن لو
50	01-المحكمة المدنية
50	01-المحكمة المالية
51	06-المحكمة الجزائية
54	ثالثاً: الإجراءات القضائية و دورها في معالجة جمود الكومن لو
55	الفرع الثاني: مرحلة العدالة
55	أولاً: تشكل قواعد العدالة
56	ثانياً: مكانة قواعد العدالة في النظام القانوني الانجلوسكسوني
57	ثالثاً: التمييز بين الكومن لو و العدالة

57	-00- من حيث التعريف
57	-08- من حيث الإجراءات
57	-03- من حيث مضمون الحكم
57	-01- من حيث المصطلحات المستعملة
58	المطلب الثالث: مرحلة العصر الحديث
58	الفرع الأول: مظاهر التغيير على مستوى التنظيم القضائي
58	الفرع الثاني: مظاهر التغيير على مستوى التشريع
60	المبحث الثالث: مصادر القانون الإنجليزي
60	المطلب الأول: القضاء كمصدر للقانون الإنجليزي
60	الفرع الأول: التنظيم القضائي

64	<p>...w.l:Jl l .: l.j :;1 (.)F\..ill _J wyJl ts.a :-F\.:il t.fal</p>
65	<p>.. <u>..w1</u> 4.J</p>
71	<p>c:"l_-Jl 3 -Jz \ 4.,.ajJ</p>
73	<p>u,i l</p>